

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق



آليات الوقاية من الفساد في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

من تقديم الطالبة:

خلود كرموز

لمياء بورطال


تحت إشراف:

أ. فهيمة طوبال

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. د نادية تياب	أستاذة تعليم عالي	رئيسة
أ. فهيمة طوبال	أستاذة مساعدة أ	مشرفا ومقررا
أ. عليمه بوصلح	أستاذة مساعدة أ	مناقشا

دورة جوان 2023



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا »

سورة الأعراف، الآية 56.

« وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ »

سورة الأعراف، الآية 85.

قال الله تعالى: « ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ »

سورة الروم، الآية 41.

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

نشكر الله عزوجل الذي وفقنا في إتمام مذكرتنا

لقوله تعالى: « ولئن شكرتم لأزيدنكم » صدق الله العظيم.

فالحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وصلي اللهم وسلم على نبينا ورسولنا الكريم "محمد عليه أفضل الصلاة والسلام".

نتقدم بخالص الشكر والتقدير عرفانا لكل من ساهم في إنارة درينا بشموع العلم المضيئة، إلى الأستاذة المشرفة "طوبال فهيمة" على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، وإلى الدكتورتنا الفاضلة "تياب نادية" التي لم تبخل علينا بمعلومة، لم ننسى طيبة قلبك وتعبك معنا لك كل الإحترام والتقدير.

كما نشكر جميع الأساتذة والزملاء الذين قدموا لنا يد المساعدة مهما كانت طبيعتها، وإلى كل من قدم لنا تشجيعا مهما بلغت درجته.

وكما نتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى كافة أسرة الحقوق بجامعة

20 أوت 1955 سيكدة.

على كل ما قدموه طيلة فترة تكويننا فلولاهم لما تمت هذه الدراسة ووصلت إلى صورتها النهائية، فلهم جزيل الشكر والتقدير جميعا.

الإهداء

إذا كان أول الطريق ألم
وإذا كانت أول الإنطلاقة دمعة
فإن آخره تحقيق حلم
فإن نهايتها بسمّة

فكل بداية لا بد لها من نهاية وها هي السنوات قد مرت والحلم يتحقق فاللهم لك الحمد
قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني لإتمام هذا
العمل، أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الرحمان:

"وإخض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا."

سورة الإسراء (24)

إلى رمز الحنان والعطاء التي زرعت في داخلي شعاع الأمل التي دفعت بي نحو
طريق العلم والنور، إلى القلب الحنونأمي الغالية.

إلى قدوة حياتي ونقطة قوتي إلى الذي لم يبخل عليا بشيء، ودفعتني إلى النجاح إلى
أغلى حبيب أحبه قلبي ...أبي الغالي.

إلى من شد اللهم بهم عضدي فكانوا خير معين

إخواني: هشام، كمال، عامر، نجم الدين.

و أخواتي: فوزية، إبتسام، شيماء

إلى أبناء أخواتي وإخواني "كوثر، ريتاج، وجدان، بلسم، ناريمان، آدم، رمزي،
هارون، ادريس، قصي، رائد عبد المعين، بهاء الدين.

إلى زوجي وسندي في الحياة "عبد الوهاب"

إلى صديقاتي الغاليات :خلود، ريان، أميرة، أسماء، رانيا، دينا، نسرين.

إلى جميع من ذكرهم قلبي ولم يذكرهم لساني إلى كل من ساعدني ولو بحرف في
مشواري الدراسي

لمياء بورطال

الإهداء

إلى الشعلة المضيئة في بيتنا، إلى التي أنارت لي دربي بدعوات من القلب وسعت لتحقيق حلمي،
وسهرت على تقديم ما أحতاجه وأكثر التي لم تبخل عليا بشيء صنعت مني امرأة حديدية إلى من
جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى الرفيقة والحبيبة

أمي.

إلى الذي رباني وزرع في قلبي الشجاعة وحب الدفاع عن الإنسانية، فإختار لي هذا التخصص
الشريف -الحقوق- إلى من رأيت في عينيه صورتني منذ الصغر، وهاهي اليوم تكاد تصبح حقيقة
وأنا على مشارف باب التخرج أتقدم نحو تحقيق حلمك يا أبي خطوة بخطوة أبي.

إلى مأمني وأماني وعضدي الذي لا يميل إلى إخواني: هيثم، أحمد جليل، منذر، جيهان.

إلى من كان مرشدي وناصحي، ووقف معي في كل صغيرة وكبيرة، ورافقني طيلة مشواري الدراسي
أهديك فرحة نجاحي وتعب سنيني، يا حضني الدائم وملاذي الآمن

جدي أبي الثاني أطل الله في عمرك.

أهدي ثمرة نجاحي إلى روح جدتي الطاهرة إلى ملاكي في السماء لينكي معي في هذا اليوم
البهيج، لكنني أول من سيفرح لنجاحي رحمك الله يا فقيدة قلبي.

إلى مهجات قلبي ورفيقات روعي ومن رائحة أمي خلّاتي: سعاد، وداد، وسيلة

إلى كل أفراد عائلتي من كبيرها إلى صغيرها إلى من كان خير عون لي أستاذتي وناصحتي
"الدكتورة تياب نادية"

إلى رفيقات الدرب: لمياء، أسماء، قطر الندى، بشرى.

خلود كرموز

قائمة المختصرات:

المختصر	المعنى
م	المادة
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ج	الجزء
د ط	دون طبعة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د م ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
د د ن	دون دار النشر
د س ن	دون سنة النشر



مقدمة

يعتبر الفساد¹ ظاهرة عالمية خطيرة بمثابة الداء المنتشر منذ القدم، حيث عانت المجتمعات من هذه الظاهرة على مر العصور، وذلك بإعتبارها ظاهرة فتاكة لم يسلم منها فرد ولا جماعة، كونها في الأغلب تتعلق بالمال والإدارة إلا أنها تختلف في أسبابها حسب درجة نمو وتطور المجتمع.

لقد حظيت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة بإهتمام الباحثين في مختلف الإختصاصات وذلك لأنها حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة لفقدان سيادة القيم الجوهريّة، وبذلك يستحيل على المجتمع أن يكون قويا، حيث دفع الخطر المتزايد لظاهرة الفساد العديد من الدول والهيئات الدولية إلى تكريس آليات وقائية وأخرى مؤسسية للتصدي لهذه الظاهرة.

وفي هذا الإطار عقدت العديد من الإتفاقيات بين الدول، والتي من بينها إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي نصت على تجريم مجموعة الأفعال التي يقوم بها الموظفين العموميين، وقد أعطتها وصف الفساد، إلا أنها لم تعرّف هذا الأخير ولم تحدد أشكاله وذلك لتشعب مظاهره لتشمل جميع المجالات، وكذلك الأمر بالنسبة لإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والتي لم تعرّف هذه الظاهرة ولكنها إكتفت بذكر صورها ومظاهرها في المادة الرابعة منها.

سهر المشرع الجزائري على وضع عدة مؤسسات للوقاية من هذه الظاهرة والحد من إنعدام إستقلالية النظام القضائي وقلة الشفافية في العمليات الحكومية بالإضافة إلى عدم وجود آليات فعالة للإبلاغ عن الفساد، حيث أن الفساد يشمل كل من القطاعين العام والخاص، ففي القطاع

¹ تعريف الفساد:

لغة:

عرف ابن المنظور الفساد على أنه مشتق من الفعل فسد، ومنه الفساد وهو نقيض الصلاح ، كما عرفه الراغب الأصفهاني على أنه الفعل الثلاثي (ف س د) وهو أصل يدل على الخروج، فالفساد خروج الشيء عن الإعتدال قليلا كان الخروج أو كثيرا، و يضاده الصلاح و يستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الإستقامة.(ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص3412.الراغب الأصفهاني، مفردات في غريب القرآن ،دار المعرفة، لبنان، 2001،ص 379).

إصطلاحا:

هو إساءة إستخدام السلطة الممنوحة للفرد أو لجماعة سواء كانت هذه السلطة سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية أو دينية في المال العام.(محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه،ظواهره،آثاره، د ط ، دار الكتب الوطنية، ليبيا،2019، ص75).

العام يعتبر الفساد أكبر عائق للتنمية على مستوى العالم، حيث يعد هذا القطاع مرتعا خصبا للإنحرافات الإدارية، أما الفساد في القطاع الخاص فيتمثل في إستغلال نفوذه بفضل ما يملكه من مال للتأثير على السياسات الحكومية.

إن التخلص من هذه الظاهرة ولحماية المجتمعات من آثارها السلبية لا يكون إلا بتحديد الأسباب التي تتمثل في الهيمنة السياسية وعدم الإستقرار وما يتبعه من ديكتاتورية وتفرد بالسلطة وسيطرة الدولة على وسائل الإعلام مع ضعف منظمة المجتمع المدني بكافة أشكاله والتي تعتبر أداة رقابية فعالة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد والتي تعد مؤسسة دستورية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وكذلك الأمر بالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي وذلك لإعتبارها هيئة إدارية مستقلة وسلطة ضبط وقائية نقي من الفساد وتواجهه بصورة واضحة.

إن الجزائر كغيرها من الدول لم تسلم من إنتشار هذه الظاهرة الخطيرة، حيث أنها صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لذلك إستحدثت المشرع الجزائري قانون خاص للحد من هذه الظاهرة حيث أطلق عليه تسمية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادرة في 20 فيفري 2006، وهذا الأخير مستمد في جوهره من أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتعد الوقاية من الفساد عملية متعددة الأوجه تهدف إلى الحد من إنتشار الفساد حيث يعني هذا الأخير الإستغلال غير القانوني للسلطة أو الموارد العامة لتحقيق مصلحة شخصية على حساب المصلحة العامة، حيث يتضمن الفساد أعمالا غير أخلاقية مثل الرشوة، الإختلاس الإحتيال، تبديد المال العام، وإستغلال النفوذ وهذه تعد من جرائم الفساد التي يجب على العالم ككل مكافحتها والحد من إنتشارها لأنها ظاهرة خطيرة تؤثر سلبا على الإقتصاد، التنمية، وتتطلب المكافحة الفعالة للفساد تعاون الحكومات والمجتمع المدني والمؤسسات الدولية والمواطنين لذا يجب تعزيز النزاهة والشفافية في العمل الحكومي مع تعزيز التوعية والتوثيق حول الفساد والذي يتسبب في تدهور الثقة بين المواطنين .

أهمية الموضوع:

- خطورة ظاهرة الفساد، والتي تشكل تحدي جوهري يؤثر على المجتمعات منذ القدم، وفي جميع الميادين وهذا ما يؤدي إلى تضييع الموارد وتشتت الجهود الحكومية، كما أنها تعيق من

عملية التنمية الشاملة، وتؤثر على حقوق الأفراد، من خلال سيطرة الأشخاص ذوي النفوذ على المجتمعات، مما يستدعي ضرورة وضع الآليات اللازمة للوقاية من هذه الظاهرة قبل وقوعها.

- بيان التدابير الوقائية للحد من آفة الفساد وذلك في القطاعين العام والخاص.

- الوقوف على الدور الرقابي للهيئات المختصة في الوقاية من الفساد.

- معرفة أهم مجالات الفساد ومكافحته والإستراتيجيات المتبعة التي تحد من انتشاره.

ونظرا لتزايد الإهتمام بموضوع الفساد وإدراك الدولة بضرورة وضع الآليات والإستراتيجيات الملائمة لإحتوائها والسيطرة عليها، حيث تتجلى الأهمية الكبرى لموضوع الفساد وآليات الوقاية منه.

أسباب إختيار الموضوع :

لقد دفعتنا لدراسة هذا الموضوع مجموعة من الأسباب، وقد تنوعت هذه الأخيرة إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أولاً: الأسباب الذاتية .

- الرغبة في دراسة موضوع الفساد، والتعرف على كل ما يؤدي إلى إنتشاره لأنه آفة فتاكة

عمت جميع الدول وخاصة الجزائر وذلك بإعتبارها من الدول النامية.

- ميولنا الشخصية لدراسة مثل هذه الموضوعات، والتي من بينها موضوع الوقاية من الفساد.

- اهتمامنا بالدراسات القانونية المرتبطة بالمجالات الإستراتيجية في البلاد والتي تؤثر مباشرة على الجانب الإقتصادي.

- محاولة إثراء المكتبة القانونية وسد النقص الموجود في مجال الدراسات المتخصصة والمتعلقة بالفساد الذي عم البلاد.

الأسباب الموضوعية:

- التعرف على التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص، من خلال القانون رقم

01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- التعرف على مختلف الهيئات التي رصدتها المشرع الجزائري، ذات الطابع الوقائي وكيف تساهم هذه الهيئات في الوقاية من الفساد ، ومدى نجاعتها للوقاية من هذه الظاهرة.

الدراسات السابقة :

لقد كان موضوع الفساد محل بحث من طرف عديد الباحثين، سواء ما تعلق بالوقاية أو المكافحة ومن هذه الدراسات نذكر:

- نادية تياب، الموسومة بآليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية ،وقد تناولت الباحثة من خلالها إلى مجال الصفقات العمومية فقط ، وقد أفادتنا هذه الدراسة كونها شملت جانبا من جوانب بحثنا ، وسوف نتطرق في بحثنا هذا إضافة إلى آليات الوقاية في مجال الصفقات العمومية، التوظيف، التصريح بالامتلاكات، تسيير الأموال العمومية، معايير المحاسبة، المحاسبة العامة، الآليات المصرفية، الرقابة على المؤسسات المالية وحركة رؤوس الأموال.

- فاطمة عثمانى، الموسومة بالتصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، وقد تناولت الباحثة من خلالها إلى مجال التصريح بالامتلاكات فقط، وقد أفادتنا هذه الدراسة كونها شملت جانبا من جوانب بحثنا وسوف نتطرق في بحثنا هذا إضافة إلى آليات الوقاية في مجال التصريح بالامتلاكات،التوظيف، الصفقات العمومية، تسيير الأموال العمومية، معايير المحاسبة المحاسبة العامة، الآليات المصرفية، الرقابة على المؤسسات المالية وحركة رؤوس الأموال.

الإشكالية:

تفرض علينا دراسة موضوع آليات الوقاية من الفساد البحث والتساؤل عن:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال الآليات الموضوعية والمؤسسية في الوقاية من الفساد ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية نوردتها في شكل نقاط :

- فيما تتمثل الآليات الموضوعية للوقاية من الفساد في كل من القطاعين العام والخاص؟


- ماهي الآليات المؤسساتية المختصة بالجانب الوقائي للفساد؟

المنهج المتبع :

من أجل دراسة هذا الموضوع والإلمام به من جميع جوانبه، وجب علينا المزج بين عدة مناهج علمية، حيث إعتدنا على المنهج الوصفي والذي من خلاله قمنا بتحليل أحكام القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، و المنهج التحليلي لتبيان مدى تمكن أو إخفاق المشرع في وضع التدابير والمؤسسات التي تقي من ظاهرة الفساد مع دراسة القوانين ذات الصلة بموضوع الدراسة.

الخطة المتبعة:

لدراسة موضوع بحثنا والإجابة عن الإشكالية السابقة تمت هيكلة البحث وفق خطة مشكلة من فصلين ، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان "تدابير الوقاية ذات الطابع الموضوعي"، وقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأول منه التدابير الوقائية الخاصة بالقطاع العام والمبحث الثاني فتناولنا فيه التدابير الوقائية الخاصة بالقطاع الخاص، أما الفصل الثاني والمعنون "بتدابير الوقاية ذات الطابع المؤسساتي"، فقد قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول منه الهيئات الإدارية للوقاية من الفساد، والمبحث الثاني فتناولنا فيه الجهات المحاسبية للوقاية من الفساد، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه مشاركة المجتمع المدني . خاتمة، وضمنت نتائج البحث وتوصياته.



الفصل الأول
آيات الوقاية ذات الطابع
الموضوعي

يعد الفساد من أهم المواضيع التي عرفت إهتماما بالغا وأثارت جدلا بين الباحثين ورجال القانون والعلماء، حيث بات يهدد المجتمعات صغیرها وكبیرها.

وهنا تدخل المشرع الجزائري ووضع آليات وقائية تقي من هذه الظاهرة حين خص لها قطاعين، تدابير خاصة بالقطاع العام (كمبحث أول)، وتدابير خاصة بالقطاع الخاص (كمبحث ثاني)، لتشمل هذه التدابير ما نص عليه في القانون رقم 01/06.

تسعى هذه الأخيرة للحد من هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد المجتمعات بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة.

المبحث الأول: التدابير الوقائية الخاصة بالقطاع العام.

تتعلق ظاهرة الفساد أكثر بالقطاع العام لذا نص المشرع في القانون رقم 01/06¹ على جملة من التدابير هدفها تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير هذا القطاع وذلك حماية للمال العام ومن بين هذه التدابير، التدابير المتعلقة بالوظيفة العامة (كمطلب أول)، أما التدابير الأخرى فهي متعلقة بالصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية المتعلقة بالوظيفة العمومية.

تعد الوظيفة العمومية الخلية الأولى في كل جهاز إداري ذو طابع عمومي، تتضمن مجموعة من الواجبات المتكاملة والتي تستند إلى شخص تتوفر فيه شروط التأهيل، فالوقاية تبدأ بإحترام المبادئ والإجراءات الخاصة بالتوظيف (كفرع أول)، في حين يعد التصريح بالممتلكات إلزام يفرضه المشرع على الموظف العمومي وذلك ضمانا للنزاهة، فمخالفته تشكل جريمة تعاقب عليها قانونا (كفرع ثاني).

¹ قانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، معدل و متمم بالأمر رقم 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 50 الصادرة في 1 سبتمبر 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 15/11، المؤرخ في 2 أوت 2011 ج ر ج ج عدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.

الفرع الأول : التوظيف.

إن الوظيفة العمومية في ميدان خصب لبعض صور الفساد ولعل أهمها تلك المتعلقة بكيفية الولوج إليها، حيث يعمد المشرع إلى تبني جملة من الإجراءات الناظمة ولكيفية التقدم للوظيفة والنجاح والإستئثار.¹

رغما ذلك يبقى التوظيف بمختلف أنواعه عن طريق المسابقة والشهادة من بين أهم المجالات نفسيا للفساد .

أولا : مفهوم التوظيف.

مع زيادة الوعي بأهمية المورد البشري أصبحت مسألة التوظيف تخص بعناية خاصة من قبل جميع المنظمات وتبرز الحاجة إلى هذه الموارد مع إزدياد الطلب عليها.

1-تعريف التوظيف: لقد تعددت التعاريف التي أعطيت لعملية التوظيف مع تعدد الباحثين والمؤلفين الذين كتبوا في هذا المجال .

أ-التوظيف لغة:التوظيف إسم من فعل وظف، يوظف، توظيفا، ويراد به استخدام أو تشغيل شيء أو إنسان قصد إنشاء قيمة جديدة منه، وهكذا توظف الأموال للحصول على أرباح وفوائد منها ويستخدم العمال والموظفين قصد إنتاج سلع وخدمات جديدة.²

ب- التوظيف اصطلاحا: هو مجموعة الأعمال الضرورية لإختيار مترشح لمنصب معين، وهو مصطلح مرادف للفظ التشغيل بحيث يراد بالمعنى الأول استخدام الأفراد في مناصب الشغل، وفيه معنى بتكليف شخص معين بمسؤوليات وواجبات محددة في المنظمة، أما مصطلح التشغيل فيراد به ملئ أو سد منصب كان شاغرا.³

¹ عبد العالي حاحة، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، الملتقى الأول 15 حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية منعقد يومي 13/14 أبريل 2015، من طرف مخبر الحقوق و الحريات، كلية الحقوق كلية العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني مارس 2016 ص14.متوفر في:

<https://www.asjp.cerist.dz>

² المنجد في اللغة و الإعلام، الطبعة 24، دار الشروق، لبنان، 1973، ص265.

³ شافية بوراس، سياسة التوظيف في ظل إصلاح الوظيفة العامة في الجزائر خلال الفترة 2005-2007، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008، ص 10.المتوفر في : <https://www.theses-algerie.com>

ثانيا : شروط الإلتحاق بالوظيفة العمومية.

يجب أن تتوفر شروط المادة 75 من الأمر رقم 03/06 في كل مترشح للوظيفة العامة :

حددت الجزائر كغيرها من البلدان مجموعة من الشروط فيمن يترشح لتولي الوظائف العامة وذلك حسب النص السابق ذكره.

- أن يكون جزائري الجنسية حيث أن الجنسية عبارة عن علاقة قانونية تربط الفرد بالدولة، حيث يصبح كل من يحملها ويتمتع بها مواطن في الدولة.

- أن يكون متمتع بحقوقه المدنية.

- أن لا يكون له سوابق عدلية، حيث أن القانون يمنع كل من حكم عليه بعقوبات جنائية من أن يتولى وظيفة عمومية،

- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية، أن يوضح إذا كان معفى أو قد أدى الخدمة الوطنية، وهذا الشرط يدفع الشخص الراغب في التوظيف إلى تسوية وضعيته تجاه الخدمة الوطنية

- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للإلتحاق بالوظيفة العمومية، حيث أنه يجب أن يكون ملتحق بالتوظيف العمومي بالغ من السن 18 سنة وحسب المادة 78 من القانون الأساسي للتوظيف العمومي، وكذلك بأن يكون بكامل قواه البدنية من أجل القيام بأعباء الوظيفة الملقاة على عاتقه ويؤكد شرط اللياقة البدنية على أن يكون الفرد قادر على القيام بالمتطلبات من غير عائق، أي سلامة الموظف من الأمراض الجسمية والعقلية، وعلى هذا الأساس يشترط على الموظف في تعيين في الوظيفة العمومية أن يثبت لياقته البدنية عن طريق:

أ- شهادة طبية صادرة عن طبيب عام، تثبت خلو المترشح من كل مرض أو عاهة لا تتلائم مع المهام العاتقة عليه.

ب- شهادة صادرة عن طب الأمراض الصدرية تثبت خلو المترشح من الإصابة بالسل أو شفاؤه نهائيا منه وكذلك يثبت مستوى التأهيل الذي يتطلبه منصب العمل ويكون بالشهادات العلمية

حيث نصت المادة 79 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أنه: « يتم الإلتحاق بالرتبة يتوقف على إثبات التأهيل بشهادات أو إجازات أو مستوى تكوين». ¹

ثالثا : مبادئ التوظيف.

يقوم التوظيف في الجزائر على مبادئ منها العامة ومنها الخاصة:

1-المبادئ العامة :تتمثل في النجاعة،الشفافية،الإنصاف والكفاءة ونص عليها المشرع في

المادة 3 من القانون رقم 01/ 06²المذكور سابقا وهذه المبادئ تراعي توظيف مستخدمي

القطاع العام وفي سير حياتهم المهنية.

أ-المساواة: هو تحقيق العدالة بين الراغبين في الإلتحاق بالوظيفة العمومية، على أن تتوفر فيهم الشروط اللازمة، والتي تتوافق ومتطلبات الوظيفة العمومية الشاغرة والمعلن عليها³.

ب-الجدارة : يقصد به إختيار الموظفين والإحتفاظ بهم على أساس الصلاحية ولا على أساس المحاباة ويقوم هذا المبدأ على عناصر:

- يقتصر تعيين وترقية الأشخاص ذوي الكفاءة .
- إعتداد المسابقات للتوظيف.
- عدم التمييز على أساس حزبي أو سياسي أو على أي معيار آخر ولتحقيق هذا المبدأ يجب توفير البعض من الضمانات.
- المسابقات في التعيين والترقية.
- إنشاء أجهزة مركزية تتولى شؤون الموظفين طبقا لنص المادة 55 من الأمر 03/06 وهي :
- الهيكل المركزي للوظيفة العامة.
- لجان المشاركة والاطمئنان.⁴

¹المادة 79 من أمر رقم 03/06، سابق الذكر.

² المادة 3 من قانون رقم 01/06، سابق الذكر .

³ جمال قرووف، المبادئ التي تحكم تنظيم الوظيفة العمومية في الجزائر، مجلة القانون و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 33-44،ص35.المتوفر في: <https://www.asjp.cerist.dz>

⁴ بلقاسم سعدون ، حيدرة سعدي ، التدابير الوقائية في القطاع العام و الخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حوليات جامعة الجزائر01، المجلد 34، العدد 04، 2022، ص ص 346-334، ص 337.المتوفر في:

<https://www.asjp.cerist.dz>

2- المبادئ الخاصة: نص المشرع على وجوب إتباع إجراءات مناسبة لإختيار وتكوين الأفراد المترشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد ويقصد بالفئة: المحاسبين العموميين، القضاة... إلخ¹

رابعا : إجراءات التوظيف.

نصت على إجراءات الإلتحاق بالوظيفة المادة 80 من الأمر رقم 03/06 على أنه: "يتم الإلتحاق بالوظائف العمومية عن طريق:

- المسابقة على أساس الإختبارات.
- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين.
- الفحص المهني.
- التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعو تكوينا متخصصا منصوبا عليه في القوانين الأساسية، لدى مؤسسات التكوين المؤهلة.²

من خلال نص المادة نستنتج الإجراءات التالية:

1-فتح المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية:

يتم حسب الحالة بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية.³ تطبيقا الأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، أنه يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية تبليغ نسخة من هذا القرار أو المقرر المركزية أو المحلية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حسب الحالة، وذلك في أجل أقصاه خمسة (05) أيام عمل إبتداء من تاريخ توقيعه⁴.

¹ المرجع نفسه.

² المادة 80 من الأمر 03/06، سابق الذكر.

³ سعد لقلب، التوظيف في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد 22، جامعة

الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 108. المتوفر في: <https://www.asjp.cerist.dz>

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 194/12، المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها، ج ر ج ج عدد 26، الصادرة في 3 ماي سنة 2012.

والهدف منه التأكد من مدى مطابقتها للأحكام القانونية والتنظيمية سارية المفعول الخاصة بعملية التوظيف.¹

2- الإشهار :

ويجب أن يكون مطابقا للكيفيات المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، حيث ينبغي إشهار المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية، وذلك في أجل أقصاه سبعة (07) أيام عمل، إبتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة لمصالح الوظيفة العمومية² ويتم الإشهار للتوظيف الخارجي وفقا لحالتين:

أ- عن طريق الإعلان في الصحافة المكتوبة، وبكل وسيلة أخرى ملائمة، بالنسبة للرتب المرتبة في الصنف 10 فما فوق.

ب- عن طريق الإلصاق على مستوى وحالات التشغيل وبكل وسيلة أخرى ملائمة بالنسبة للرتب الأخرى.

وفيما يتعلق بالإمتحانات والفحوص المهنية المخصصة للترقية الداخلية، فإنه ينبغي ضمان إصاق وإشهار واسع لها في أماكن العمل.³

3- إستقبال ملفات المترشحين ودراستها:

وتكون طيلة فترة الإيداع، وتسجل حسب الترتيب الزمني لإستلامها في دفتر خاص يفتح لدى المؤسسة المعنية، حيث تنطلق التسجيلات إبتداء من تاريخ أول إعلان في الصحافة المكتوبة أو الإلصاق وتمتد لمدة (15) يوم عمل على الأقل و(30) يوم على الأكثر وتقوم بهذه الدراسة كل من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلا عنها رئيسا.
- ممثلين عن المؤسسة أو الإدارة المعنية.
- ممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية.

¹ سعد لقليب، مرجع سابق، ص 108.

² المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، سابق الذكر.

³ سعد لقليب، مرجع سابق، ص 108.

ويجب الإنتهاء من عملية الدراسة في أجل أقصاه (10) أيام والتي تلي تاريخ غلق التسجيلات.¹

4- إجراء المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية:

يجب إجراء المسابقات والفحوص المهنية على مستوى إقليم الولاية التي يوجد بها المنصب المطلوب شغله، وذلك طبقا لنص المادة 06 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12.²

إجراء المسابقات يكون على أساسين:

إما على أساس الشهادات أو إجرائها على أساس الإختبارات.

5- إعلان النتائج:

يختلف إعلان النتائج النهائية، فيما إذا كانت المسابقة عن طريق الإختبار أو الشهادة.

أ- إعلان النتائج النهائية للمسابقات على أساس الإختبارات والإمتحانات والفحوص المهنية:

نصت عليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12.³

ب- إعلان النتائج النهائية للمسابقات على أساس الشهادات:

وهذا نصت عليه المادة 27 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.⁴

6- إستدعاء المترشحين الناجحين في المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية:

وهذا ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم السابق الذكر، أي أنه يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية، الإلتحاق بمناصب تعيينهم أو بمؤسسة التكوين، حسب الحالة، في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر التعيين أو القبول للإلتحاق بالتكوين المهني.⁵

¹ سعد لقليب، مرجع نفسه، ص 108-109.

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، سابق الذكر.

³ المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، سابق الذكر.

⁴ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، سابق الذكر.

⁵ المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، سابق الذكر.

الفرع الثاني: التصريح بالامتلاكات.

للووقاية من الفساد عدة وسائل وإجراءات يتطلبها القانون، وتشمل هذه الإجراءات جملة من الإلتزامات التي ينبغي على الموظف العمومي القيام بها، وهي إجراءات تهدف إلى تحقيق أهداف رئيسية تتمثل في تعزيز الشفافية في الحياة السياسية والإدارية.

ومن بين هذه الإلتزامات التصريح بالامتلاكات والذي يعد أسلوباً وقائياً يهدف إلى الحد من ظاهرة الفساد الإداري ومحاربة الكسب غير المشروع في قطاع الوظيف العمومي، لذا ألزم المشرع الجزائري في نص المادة 4 من قانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته وذلك عند توليه الخدمة وأو بداية عهده الانتخابية وعند نهاية الخدمة أو العهدة وكذلك عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية.

أولاً: التعريف بالتصريح بالامتلاكات.

لم يعرف المشرع الجزائري آلية التصريح بالامتلاكات بل إكتفى بإعطاء تعريف للامتلاكات فقط وذلك في نصه للمادة 2 من القانون السابق الذكر "الامتلاكات، الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".¹

من أهم التعريفات للتصريح بالامتلاكات التي جاء بها بعض الباحثين في مجال القانون هي (آلية تسعى الى متابعة الذمة المالية للموظف العمومي، بغية التحقق من التغيرات التي قد تطرأ عليها خلال المسار التوظيفي للموظف ولتضع حدا لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سببا في التورط في إحدى جرائم الفساد).²

ثانياً: الأشخاص الملزمين بالتصريح عن امتلاكاتهم.

ألزم المشرع الجزائري فئات معينة بضرورة التصريح عن امتلاكاتهم وهذا لتحقيق الحماية المزدوجة والمتمثلة في حماية المال العام وضمان النزاهة والشفافية للأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من أي شبهاة قد تلحق بهم جراء توليهم هذه المناصب.

¹المادة 2 من القانون رقم 01/06، سابق الذكر.

²حمزة عشاش و حمزة خضري، التصريح بالامتلاكات كألية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 02 ديسمبر 2020، ص 94. المتوفر في: <https://www.asjp.cerist.dz>

حيث نصت المادة 4 من قانون 01/06 على ذلك:

« قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون ونزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.»¹

1- أصحاب المناصب التنفيذية:

ويقصد المشرع بالمناصب التنفيذية كل من رئيس الجمهورية والذي جعله الدستور على رأس السلطة التنفيذية وهو منتخب، الوزير الأول، أعضاء الحكومة، الوزراء والوزراء المنتدبون وكلهم يعينهم رئيس الجمهورية.

لقد ألزم المشرع الجزائري من خلال دستور 2020 من يرغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يصرح بممتلكاته وجعل ذلك شرطا للقبول ملف ترشحه.²

2- أصحاب المناصب الإدارية :

ويقصد بهم كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما أو مؤقتا بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وينطبق هذا التعريف على العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة.

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون 01/06 سابق الذكر³ نجده أن المشرع استعمل مصطلح "الموظف العمومي" في النسخة العربية، وقابله في النسخة الفرنسية بمصطلح «public agent».

3- أصحاب المناصب التشريعية:

ويقصد بهم كل عضو من أعضاء البرلمان بغرفتيه ويتساوى في ذلك أعضاء المجلس الأمة سواء كانوا منتخبين أو معنيين من طرف الجمهورية.

ولقد ألزم القانون 01/06 كل من يشغل منصبا تشريعيا أن يصرح بممتلكاته وذلك في نص المادة 6 منه.⁴

¹ المادة 4 من القانون رقم 01/06، سابق الذكر.

² التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

³ المادة 02 من القانون رقم 01/06، سابق الذكر .

⁴ المادة 06 من القانون رقم 01/06، سابق الذكر.

4- أصحاب المناصب القضائية:

نصت المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء¹ على أنه: «يكتب القاضي وجوبا تصريحاً بالتملكات في غضون الشهر الموالي لتولي مهامه...»

وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون 01/06 سابق الذكر ويشمل ذلك:

- قضاة الحكم والنيابة والعامّة التابعون للنظام القضائي العادي والإداري
- القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.²

ثالثاً: محتوى التصريح بالتملكات وميعاده.

ألزم المشرع الجزائري كل موظف عمومي بالتصريح بتملكاته، وأوجب أن يكون وفق نموذج معين والذي حدده المرسوم الرئاسي رقم 06/414،³ كما يخضع جميع الموظفين العموميين لنفس آجال التصريح مهما كانت صفة المصرح.

1- محتوى التصريح بالتملكات :

نصت المادة 3 من الأمر 06/416 على أنه : « يحتوي التصريح بالتملكات جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.. »

ما يستنتج من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري لم يلزم المصرح بإكتتاب ممتلكات الزوجة، وهذا ما يمكن المكتب من التهرب ونقل بعض من ممتلكاته إلى زوجته، ولعل ذلك راجع لكون النظام المتبع في القانون الجزائري هو الفصل في الذم المالية للزوجين.

يحرر التصريح بالتملكات طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم⁴

¹ قانون رقم 04/11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، العدد 57.

² حمزة عشاش و حمزة خضري، مرجع سابق، ص 95.

³ المرسوم الرئاسي رقم 06/414، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، المتعلق بتحديد نموذج التصريح بالتملكات، ج ر ج ج عدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006.

⁴ محمود نهار أبوسوليم، مكافحة الفساد، ط1، دار الفكر، عمان، 2010، ص 85.

وحسب المادة 3 من 06/414، فإن التصريح بالتملكات يكون في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودعة لديها، وتسلم نسخة للمكتب وحسب نموذج التصريح بالتملكات فإن الوثيقة تتضمن تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة يقابلها تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة وحالة خاصة بتحديد التصريح وتاريخه وكذا خانة خاصة بالتصريح عند نهاية الخدمة أو نهاية العهدة وتاريخ إنهاء المهام وتشمل وثيقة التصريح بالتملكات مايلي:

أ- **الهوية** : بكتابة الموقع وإسم والده ووالدته وتاريخ ومكان الميلاد والوظيفة أو العهدة الإنتخابية ومقر السكن .

ب- فيما يخص الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، حيث يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية قطعة أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء، أو محلات تجارية يملكها المكتب أو أولاد القصر في الجزائر أو في الخارج وفق جدول يحدد (وصف الأملاك) موقع العقار، طبيعته، مساحته ووصل الملكية وتاريخ إقتناء الممتلكات، وكذا النظام القانوني للأملاك وأبرز المرسوم المتضمن نموذج التصريح بالتملكات أن التصريح يكتب خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي، أو تاريخ بداية عهده الإنتخابية.¹

وحول الأملاك المنقولة، فإنه ينبغي أن يشمل التصريح بالتملكات تحديد الأثاث ذات القيمة المالية المعتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيمة منقولة مسعرة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمها لبنك أو الهيئة المسيرة).

أوغير المسعرة في البورصة يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج² وفيما يتعلق بالسيولة النقدية والإستثمارات، يشمل التصريح بالتملكات، تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وكذا تحديد طبيعة الإستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج، كما يشمل التصريح بالتملكات بخصوص

¹ مادة 4 من القانون 01/06، سابق الذكر .

² فاطمة عثمانى ، التصريح بالتملكات كألية بمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 53.

الأمالك الأخرى، تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأولاده القصر بالجزائر أو في الخارج.¹

والهدف من التصريح بالامتلاكات هو الوقاية من الفساد الإداري في الوظائف العمومية حبذا لو نص المشرع الجزائري على ضرورة ذكر المرتب السنوي الذي يتقاضاه الموظف العمومي.

2- ميعاد التصريح بالامتلاكات: نص المشرع الجزائري من خلال القانون 01/06 على ثلاثة أنواع من التصريحات بالامتلاكات وهي: التصريح الأولي، التصريح التكميلي، والتصريح النهائي، إذ يخضع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم لنفس آجال التصريح مهما كانت صفة المصريح، سواء كان ذو منصب سامي، أو موظف في أدنى درجات السلم الإداري.

أ- التصريح الأولي: نصت عليه المادة 4 فقرة 2 من القانون 01/06 على أنه: «...يقوم الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية...»²

وبمقارنة القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 97/04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات الملغى، نجد أن آجال التصريح الأولي هي نفسها بالنسبة لجميع الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات وسواى في ذلك بين المنتخبين كأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وأعضاء البرلمان والمعنيين كالوزراء والولاة غير أن الأمر 97/04 الملغى، كان يمدد فيه الآجال بالنسبة للتصريح الأولي إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة.³

4- التصريح التكميلي: نصت عليه المادة 4 فقرة 3 من القانون رقم 01/06

على أنه: «...يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول...»⁴

وتعني الذمة المالية عند فقهاء القانون الوضعي ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية، منظور إليها كمجموع.¹

¹ المرجع نفسه.

² المادة 4 فقرة 2 من القانون 01/06، سابق الذكر.

³ المادة 4 فقرة 2 من القانون 97/04 (الملغى)، سابق الذكر.

⁴ المادة 4 فقرة 3 من القانون 01/06، سابق الذكر.

أما الأمر رقم 97/04 المتعلق بالتصريح بالامتلاك الملغى (نجد أنه نص على التصريح التجديدي في حالة التغيير المعتبر في الامتلاك بمجرد حدوثه، وذلك بغض النظر عن التصريح الأولي بالامتلاك).²

ج-التصريح النهائي: نصت عليه المادة 4 فقرة 4 من القانون رقم 01/06 على أنه: «...كما يجب التصريح بالامتلاك عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة.»³ نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري لم يحدد آجال التصريح النهائي عكس ما فعل بالنسبة للتصريح الأولي والتجديدي وهذا ما يعتبره البعض عدم فعالية ونجاعة الإجراءات وجدوتها.⁴ إذ ما الفائدة من التصريح عند تقلد المنصب ما لم يقارن بما صارت إليه الذمة المالية للمكاتب عند ممارسة الوظيفة، وهذا النوع من التصريحات يجعل المعنيين يتهربون لأن مدة التصريح غير محددة مثل ما فعل المشرع في التصريحات السابقة الأولي والتجديدي.⁵

رابعا: صور الإخلال بالتصريح بالامتلاك.

حصر المشرع الجزائري صور الإخلال بالتصريح بالامتلاك في صورتين حيث تتمثل الصورة الأولى في عدم التصريح بالامتلاك، في حين تتمثل الأخرى في التصريح الكاذب بالامتلاك.

1-عدم التصريح بالامتلاك: ويقصد به إمتناع الموظف العمومي من تقديم إكتتاب التصريح بالامتلاك في الآجال المحددة قانونا لكل نوع من أنواع التصريح بالامتلاك حيث نصت المادة 36 من القانون رقم 01/06 المذكور سابقا على أنه: «...كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاك ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين(2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو

¹ منصور حاتم القالولي، نظرية الذمة المالية، ط 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 17.

² الأمر 97/04 (الملغى)، سابق الذكر.

³ المادة 4 من القانون رقم 01/06، سابق الذكر.

⁴ أمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاك آلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة

بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 506. المتوفر في : <https://www.asjp.cerist.dz>.

⁵ فاطمة عثمانى، مرجع سابق، ص 71 .

قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا لملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون.¹

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع وضع العقاب لكل موظف لم يقدم تصريحاً بممتلكاته.

عند مقارنة القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والأمر رقم 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)، نجد أن هذا الأخير يعاقب الموظف العمومي بمجرد إمتناعه عن تقديم إكتتاب التصريح وذلك إما بإسقاط العضوية الإنتخابية أو العزل من المهام.²

2- التصريح الكاذب للممتلكات: أي قيام الموظف العمومي بإكتتاب تصريح غير صادق إذ يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ وهو مانصت عليه المادة 36 من قانون 01/06.³ عند مقارنة القانون رقم 01/06 بالأمر رقم 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)، نجد أن هذا الأخير لم يشترط التعمد بتوقيع العقاب، بل بمجرد أن يكون التصريح غير صحيح.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية المتعلقة بالصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية.

تعد الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة وهي الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياستها، حيث تنجز من خلالها برامج التنمية وهذا ما يجعلها ميدانا لتفشي الفساد بمختلف مظاهره (كفرع أول)، كما يعتبر تسيير الأموال العمومية أهم الأمور التي يجب رقابتها حتما من كل أشكال التعدي (كفرع ثاني).

الفرع الأول: إبرام الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية من بين الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لتلبية حاجاتها ولتنفيذ السياسة الإقتصادية والإجتماعية للدولة، ويرتبط موضوعها إرتباط وثيقاً بالصفقات العمومية ولضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن نراعي في الصفقات العمومية مبادئ أساسية، حيث نص المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على ذلك.

¹ المادة 36 من القانون 01/06، سابق الذكر.

² صالح نبيه، النظرية الخاصة للقصد الجنائي، ط1، دار الثقافة و النشر والتوزيع، الأردن، ص 18.

³ المادة 36 من القانون رقم 01/06، سابق الذكر.

أولاً : المبادئ التي تحكم إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

أكد المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على مبادئ أساسية تخضع لها الصفقة العمومية في إبرامها:

1- مبدأ حرية المنافسة : وهي فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانوناً لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها مسبقاً.¹

أي أن تقف المصلحة المتعاقدة موقفاً حيادياً إزاء المتنافسين وهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير الفئات التي تدعوها وتلك التي تستبعدّها، وقد جاء هذا تماشياً مع مبدأ حرية الصناعة والتجارة، ولتكريس المبدأ تم توسيع نطاق المنافسة لتشمل كل المجالات الاقتصادية.²

نظراً لأهمية هذا المبدأ كرس المشرع الجزائري ما يضمن تجسيده، غير أنه لكل مبدأ إستثناء فهناك حالات تبرر خروج المصلحة المتعاقدة عن أحكام المبدأ دون أن يعتبر ذلك إخلالاً منها بأحكام المنافسة الحرة.

أ- إلزام المصلحة المتعاقدة بضرورة الإعلان تحقيقاً لمبدأ حرية المنافسة:

يجب أن يكون الإعلان عن طريق الإشهار الصحفي وإلا تكون الصفقة سرية، حيث نص المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في المادة 61 منه على هذا الإجراء والتي نصت على أن:

« يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات التالية : طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الإستشارة عند الإقتضاء.»³

نستنتج من خلال نص المادة أن الإعلان إجراء شكلي جوهري تلزم به المصالح المتعاقدة بمراعاته وذلك في كل أشكال الصفقات العمومية الوطنية أو الدولية، كما يتم نشر الإعلان في

¹ نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 23 نوفمبر 2013، ص 62.

² المادة 61 من دستور 2020، "حرية التجارة الاستثمار والمقاومة "

³ المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقييدات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

النشرة الرسمية لصفقات المتعامل المتعاقد، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 1.247/15¹ كما نصت المادة 65 من المرسوم المذكور أعلاه على ضرورة نشر الإعلان المتعلق بطلب العروض ضمن جريدتين يوميتين وطنيتين وموزعتين على المستوى الوطني، وأن يتم تحرير الإعلان باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.²

بناء على ما سبق ذكره، فإن الأمر يسلتزم الإقرار بمسؤولية المصلحة المتعاقدة جزئياً وإدارياً عند مخالفتها لقواعد الإشهار والمنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 01/06 السابق الذكر.³

نستنتج من خلال المواد السابقة أن إجراء الإعلان ضروري ولهذا فإن من كان له مصلحة في إبرام الصفقة وكان متضرر فله أن يخطر المحكمة الإدارية قبل إبرام الصفقة

وذلك طبقاً لنص المادة 946 من القانون 09/08 ق إ م إ.⁴

ب- الإستثناءات الواردة على مبدأ حرية المنافسة:

حرص المشرع على تكريسه سواء في تنظيم الصفقات العمومية أو في القوانين الإقتصادية الأخرى.

غير أن تطبيق المبدأ لا يأخذ على إطلاقه دائماً، ففي بعض الحالات تجد المصلحة المتعاقدة ضرورة عدم إحترامه دون أن يعتبر ذلك إخلالاً منها لمبدأ حرية المنافسة، ويكون ذلك إما تطبيقاً لنص قانوني إذ عادة ما تحدد لنص بعض القوانين فئات يمنع عليها الدخول في المناقصات وذلك لإرتكابها لجرائم أو مخالفات أو لأسباب عملية أخرى.⁵

¹ أنظر المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، سابق الذكر.

² أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، سابق الذكر.

³ المادة 9 من القانون رقم 01/06، سابق الذكر.

⁴ القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

⁵ نادبة تياب ، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 66.

للمصلحة المتعاقدة الحق في استبعاد الأطراف الذين تثبت عدم مقدرتهم على أداء الأعمال المطروحة لطلب العروض، وهذا يفسر وجوب تقديم شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين من قبل المؤسسات التي ترغب في إنجاز صفقة عمومية في ميدان الأشغال.¹

2- مبدأ المساواة بين المتنافسين:

هو من المبادئ الأساسية التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن بعد الثورة الفرنسية لسنة 1789، بعدها كرس في الدساتير والقوانين الحديثة.²

يقضي هذا المبدأ بأن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها، أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين.³

ذكر المرسوم الرئاسي رقم 247/15 إستثناءات واقعة على هذا المبدأ والمتمثلة في :

أ- تخصيص أفضلية للمنتوج الوطني والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري :

ذكر المشرع الجزائري في الفصل الثالث من القسم السابع من عنوان " ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج." وذلك لإحداث توازن بين مبدأ حرية المنافسة وترقية وحماية المنتج الوطني.

لقد نصت المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على مايلي: « يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25% المنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه».

ب- تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إتبع المشرع الجزائري نفس المسلك وذلك بمنحه تخصيص جديد لفئة من فئات المؤسسات حيث نصت المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بقولها :

¹ نادية تياب، تكريس مبدأ حرية المنافسة كألية للوقاية من الفساد، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وألية مكافحته في الدول المغاربية، منعقد يومي 13-14 أبريل 2015، من طرف مخبر الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02، مارس 2016، ص 59.

² نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 71.

³ عبد القادر عزت، المناقصات و المزايدات في ظل أحكام القانون 1989، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000، ص 40.

«... عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة لمنافسة وطنية أو دولية مع مراعاة حالات الإستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، فإنه يجب عليها حسب الحالة أن:

-تأخذ بعين الإعتبار، عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولا سيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل إحترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وأجال الإنجاز.

-تعطي الأفضلية للإندماج في الإقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية...»¹

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على مراعاة إمكانياتها عند وضع شروط التأهيل، كما سمح لهم بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، كما أعفاها من تقديم الحويلة السنوية وتقديم المؤهلات المهنية اللازمة للصفقة وذلك من خلال نص المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.²

إن النتيجة المترتبة عن هذا المبدأ أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى وسائل التمييز بين المتقدمين، كما لا يجوز لها أن تمنح إمتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين سواء كانت وسائل التمييز هذه إجرائية أو واقعية فهي غير مشروعة.³

ثانيا: الإجراءات المكرسة لمبادئ إبرام الصفقات العمومية:

بعد أن أكد المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على جملة من المبادئ بصفة عامة ومجملة، جاء ق و م ف م وقبل تجريمه للمخالفات المتعلقة بعدم إحترام إجراءات إبرام الصفقات العمومية ليؤكد على ذات المبادئ بصفة صريحة، وما إستحدثه هذا القانون أنه وضع الإجراءات الكفيلة لتحقيق هذه المبادئ الهامة، حيث حددتها المادة 09 فقرة 2 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.⁴

¹ المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، سابق الذكر،

² المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، سابق الذكر.

³ نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 72.

⁴ المادة 09 من القانون رقم 01/06، سابق الذكر.

والتي سيتم تناولها بالترتيب المعروف في إبرام الصفقات العمومية، بدأ بالإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة، والموضوعية والدقة في إتخاذ القرارات.

1- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء:

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعتبارها صاحبة سلطة عامة بإعداد دفتر شروط المشاركة والانتقاء هذا الأخير الذي هو عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة والوثائق المكونة لها والشروط المطلوبة في المترشحين وكذا الأسس التي يتم إعتماها في إختيار المتعاقد وكيفية التقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي.¹

وتخضع مشاريع دفاتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات المختصة قبل الإعلان عن المناقصة وحسب المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 فإن دفاتر الشروط أنواع:

أ- دفتر البنود الإدارية العامة: والمطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

ب- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة: والتي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

ج- دفاتر التعليمات الخاصة: وتحدد الشروط الخاصة بكل صفة عمومية.

2- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة:

إن مبدأ إبرام الصفقة العمومية هي عملية الإعلان عن الصفقة من قبل المصلحة المتعاقدة، فهو التزام يقع على عاتقها في جميع مراحل الإبرام، فيتمثل الإلتزامات في الإعلان عن جميع البيانات المتعلقة بالصفقة العمومية حتى يتسنى للمتعاقد أن يعلم بما تحتاجه الإدارة من أجل الصفقة العمومية، وحتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة، فالإعلان عن الصفقة

¹ نادبة تياب، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 74.

العمومية إجراء ضروري، عدم إحترامه يؤدي إلى خرق قواعد المنافسة، سواء إتخذت المصلحة المتعاقدة التعاقد بإتباع أسلوب الإستشارة الإنتقائية أو المسابقة أو حتى المزايدة.¹

- يتم تحرير الإعلان عن الصفقة العمومية باللغتين العربية والفرنسية وعلى الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني، كما يجوز إجراء إشهار بالنسبة للصفقة الخاصة بالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/02 ليتم الإعلان عن الصفقة حتى بالطريقة الإلكترونية.²

3- الموضوعية والدقة في إتخاذ القرارات:

ينبغي على المصلحة المتعاقدة استخدام الدقة في الإختيار الأمثل والملائم للمتعاقل المتعاقد الذي يقدر على إنجاز الصفقة، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة.

الفرع الثاني : تسيير الأموال العمومية.

إن عملية التقيد بتسيير الأموال العمومية يجعل منه حصناً منيعاً من كل مخاطر الفساد فأينما تكون الأموال يتبعها الفساد، حيث جاءت المادة 10 من القانون رقم 01/06 بأنها: "تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها."³

يخضع تسيير الأموال العمومية لمجموعة من المبادئ بإعتباره هو المجال الخصب لجرائم الفساد، وللحفاظ على المال العام وحمايته من كافة أشكال الفساد، نادى رواد نظريات الإدارة الحديثة (التنظيم والإدارة العلمية)، حيث تتمثل هذه المبادئ في:

أولاً: النجاعة هي الإستعمال الأمثل للموارد والوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية وبلوغ الحد الأقصى في استخدامها لتحقيق الأهداف المسطرة.

ثانياً: الإقتصاد ويعني تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في استعمال الوسائل العمومية.

ثالثاً: الفعالية وتعني قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة.

¹ المرجع نفسه، ص76.

² المرجع نفسه، ص77.

³ المادة 13 من القانون رقم 01/06، سابق الذكر.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية في القطاع الخاص.

بما أن الفساد قد نجده في القطاع العام فهذا لاينفي وجوده في القطاع الخاص كل هذا يدفع إلى وجوب إتخاذ تدابير للوقاية منه تتناسب مع خصوصية هذا القطاع، وقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير للحد من إستغلال نفوذ القطاع الخاص ومن بينها تدابير تنظيمية داخل كيانات القطاع الخاص (كمطلب أول)، وتدابير الرقابة الداخلية لمنع تبييض الأموال (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: التدابير التنظيمية داخل كيانات القطاع الخاص.

إن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد كرس تدابير وقائية تخص القطاع الخاص إذ خصها بجملة من التدابير التنظيمية التي من شأنها تنظيم هياكل القطاع الخاص وهذا لتفادي الوقوع في الفساد، حيث نصت المادة 13 من القانون رقم 01/06 على أنه: «وجوب إتخاذ تدابير لمنح ظلوع القطاع الخاص في الفساد والنص عند الإقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها».

ومن بينها معايير المحاسبة التي سنتناولها (كفرع أول) والمحاسبة العامة (كفرع ثاني).

الفرع الأول: معايير المحاسبة.

إن الفساد ظاهرة كونية منتشرة في كل دول العالم فلا يوجد بلد محصن من هذه الآفة التي باتت تهدد المجتمعات بصفة عامة وأمن الدولة بصفة خاصة ولعل قطاع الأعمال هو المحور الأساسي لإنتشاره بكثرة وقطعا لن تكون البلدان العربية إستثناء من هذه الظاهرة وهذا ما يلاحظ من إنتشاره في الجزائر في المرحلة الأخيرة، سعت جاهدة لإحتواءه من خلال إقرار تدابير وقائية في مجال القطاع الخاص وهذا ما يظهر ضمن نص المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

أولاً: التدقيق المحاسبي :

ويعرف بأنه « هو فحص المعلومات أو البيانات المالية من طرف شخص مستقل أو محايد لأي شركة بغض النظر عن هدفها وحجمها وبشكلها القانوني ويهدف إلى إكتشاف الأخطاء أو الغش أو التزوير في سجلات التي يقوم المدقق بفحصها.»¹

¹ فايزة هوام، مرجع سابق، ص 209.

1-التدقيق الداخلي وهو "آلية لتطبيق الحوكمة¹ من خلال قدرته على تمييز مؤشرات الغش والتلاعبات في سجلات المحاسبة تصحيحها والإعلان عنها وبذلك حماية المؤسسات والمساهمين من الإفلاس²

2-التدقيق الخارجي : هو التدقيق الذي يقوم به جهة مستقلة من خارج الشركة وتسمى بالمدقق الخارجي³

وتعتبر الحوكمة بأنها إدارة قائمة على النزاهة والشفافية والمساءلة والمحاسبة وتحقيق العدالة وتطبيق القانون وتوفير الرقابة الداخلية والخارجية وتعرف بأنها النظام الذي من خلاله يتم إدارة والتوجيه المنظمات وتحدد الحقوق والمسؤوليات بين الأطراف.⁴

ومن بين المبادئ والأسس التي تساهم في الوقاية من الفساد نذكر مايلي :

أ-المساءلة: تعد فكرة المسائلة فكرة قديمة في التراث البشري وهي أساس من أسس ترسيخ الأمانة في سلوك أفراد المجتمع، وقد إمتد ليشمل الحكومات التي أصبحت تخضع للمساءلة، إن صناع القرار في الحوكمة في القطاع الخاص والمجتمع المدني خاضعين للمساءلة من قبل الجمهور وتعد هذه الأخيرة إحدى معايير الحوكمة المهمة.

ب-الشفافية: تستعمل كلمة الشفافية في الخطاب السياسي لدلالة على أنه لا يوجد شيء مخفي في الحقل المالي على الرأي العام، كما تستعمل في الإدارة ويعني بالشفافية جعل الإدارة أقل إنغلاقا.

¹ تعريف الحوكمة: مجموعة من القوانين و النظم و القرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة و التمييز في الأداء عن طريق الإختيار و الأساليب المناسبة و الفعالة لتحقيق و خطط و أهداف المؤسسات (محمد غردي ،دور مبادئ و أسس الحوكمة في تعزيز المسؤولية و الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 09،سبتمبر 2013، ص ص 59-76 ص (70).

² رفاء ملاك مزيان، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة شركات دراسة استطلاعية من وجهة نظر أكاديمية و مهنية، مذكرة ماستر تخصص محاسبة و محاسبية قسم العلوم المالية و المحاسبة، كلية علوم الإقتصادية وعلوم التجارة وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي، الجزائر، 2020، ص 56 .

³ فايزة هوام، مرجع سابق، ص 209.

⁴ عادل بن أحمد الشلفان، دور الحوكمة و الشفافية في الحد من الفساد الإداري، المجلة العربية للإدارة، مجلد 41، العدد 02، ص ص 117- 141، ص124. المتوفر في <https://www.asjp.cerist.dz>

ج- السلوك الأخلاقي ومكافحة الفساد: يقصد بالفساد الإداري إصطلاحاً إستغلال الوظيفة العامة بهدف تحقيق مكاسب شخصية سواء كانت مالية أو إجتماعية، حيث لا يمكن وصف نظام ما في دولة ما إلا إذا أثبت أن هذا النظام يسعى للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن الأمر لا يتعلق بالقطاع العام لوحده بل يمتد أيضاً للقطاع الخاص فلا رشد في القيادة والتسيير إلا إذا تم القضاء على الفساد بمختلف أشكاله.

د- المشاركة: بما أن الحوكمة إستوجبت لا مركزية نظام الإداري فقد أصبح من الضروري الإعتراف للأفراد في إتخاذ القرار ووضع القوانين وهذا مؤشر من مؤشرات الحكم الرشيد.¹

"ويتمثل دور الحوكمة في التقليل من مخاطر الفساد من خلال مجالس الإدارة، التدقيق الداخلي، التدقيق الخارجي، والمنافسة النزيفة الخاضعة للقوانين بإعتبار الفساد أهم معوقات التنمية البشرية".

الفرع الثاني : المحاسبة العامة.

وهي المحاسبة التي يقدم بموجبها المحاسبون خدماتهم المهنية إلى الجمهور العام مقابل أتعاب وتأخذ هذه الخدمات أحد الأشكال التالية:

- التدقيق: فيهدف على التأكد من القوائم المالية إذا كانت تصور بعدالة نتيجة أعمال السنة المالية من ربح وخسارة.

- خدمات إستشارية إدارية.

- خدمات متعلقة بشؤون الضرائب.²

يعتمد القطاع الخاص على أساليب وقواعد المحاسبة العمومية وذلك لتسهيل الشفافية في تسيير الشركات الخاصة التي تلتزم بمسك حساباتها وفق مبدأ القيد (دائن، مدين) وفي غياب هذه القواعد يؤدي حتماً الى الفساد في القطاع الخاص.

¹ صبرينة عجايبي، حوكمة المجالس المنتخبة، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 31-32-33.

² رضوان محمد العناتي، مبادئ المحاسبة و تطبيقاتها، ج الأول، ط 07، دار صفاء للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، 2008 ص 25-26.

حيث نصت المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأن المحاسبة المعمول بها في القطاع الخاص تساهم في الوقاية من الفساد¹

وذلك بمنع مايلي :

- 1- مسك حسابات خارج الدفاتر،
- 2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة،
- 3- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح،
- 4- استخدام مستندات مزيفة،
- 5- الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل إنتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.²

المطلب الثاني: تدابير الرقابة الداخلية لمنع تبييض الأموال.

عادة ما تتخذ الدولة أساليب ردعية عن الجرائم التي يقوم بها المجرمين من بينها حرمانهم من ثمار جرائمهم وعائدتهم المالية ولعل هذا الجزاء يكون أكثر دعة فعادة، ما يقوم المجرمون بإقصاء تلك العائدات المالية عن طريق غسلها عبر البنوك والمؤسسات المالية أو حتى تهريبها إلى الخارج وإداعها في حسابات بنكية تتميز بالسرية المصرفية ويكون ذلك في الدول التي لا تسعى لمكافحة الفساد أو حتى تلك غير المنظمة للإتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003، ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قد وضع تدابير وقائية لمنع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وقد جاء ذلك في نص المادة 16 من قانون رقم 01/06 بقوله "دعما لمكافحة الفساد يتعين عن المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"³.

يتضح لنا من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد ألزم كل من المصارف، المؤسسات

¹ أمال حاج جاب الله ، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر بين المقاربة الاجتماعية و القانونية، المجلد 05، العدد 03

2021، ص ص 134-152، ص147. المتوفر في : <https://www.asjp.cerist.dz>

² المادة 14 من قانون 01/06، سابق الذكر.

³ المادة 16 من قانون 01/06، سابق الذكر.

المالية غير مصرفية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين بالخضوع لنظام الرقابة الداخلية لمحاربة جميع أشكال تبييض الأموال، ومن هنا سنتناول في هذا المطلب فرعين: ففي (الفرع الأول) الآليات المصرفية وفي (الفرع الثاني) الرقابة على المؤسسات المالية وحركة رؤوس الأموال.

الفرع الأول: الآليات المصرفية.

للقطاع المصرفي دور مهم في وضع حد لعملية تبييض الأموال وذلك من خلال إلتزامه بتوخي الحيطة والحذر في مواجهة الزبائن والعمليات المصرفية ومن بين هذه العمليات المصرفية مايلي:

أولاً: الإستعلام المصرفي عن الزبون.

حيث نصت عليها المادة 05 في فقرتها الأولى من النظام 03/12¹، على أن البنوك والمؤسسات المالية لتأكد من سمعة زبائنهم قبل فتح حساب أو دفتر وذلك لتأكد من هوية الشخص الطبيعي وطبيعة نشاطه وعنوانه وفحص وثائقه والشخص المعنوي لفحص قانونه الأساسي والوثائق التي تثبت تسجيله في السجل التجاري مع إحتفاظه بنسخة عن كل وثيقة وذلك قصد التأكد من وجوده الفعلي، كما نصت الفقرة الرابعة من نفس النظام على وجوب إلزام الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فصلاً عن الوثائق المذكورة التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

إضافة إلى ذلك قد ألزم المشرع بنص المادة 09 من القانون رقم 01/05 الإستعلام بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.²

وحسب نص المادة 58 من القانون رقم 01/06 نجده قد ألزم المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بالمعطيات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين التي تطبق عليها

¹ النظام رقم 03/12، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالرقابة على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ج ر ج ج عدد 12، الصادرة في 27 فيفري 2013.

² القانون رقم 01/05، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر ج ج الصادرة في 04 أبريل 2005، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02/12، المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر ج ج عدد 8، الصادرة في 15 فيفري 2012 .

المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، إضافة إلى التدابير الواجب إتباعها ومسكها وتسديد العمليات.¹

ثانيا : الإلتزام بحفظ وإمساك السجلات والسندات.

حيث تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة لها بالإحتفاظ بالوثائق المتعلقة سواء بالزبائن أو العمليات التي يقومون بها وهذا ما جاء بمقتضى الأمر 02/12، والتي بينت هذه الوثائق وهي:

« 1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.»²

وهذا نظرا لأهمية الإحتفاظ بالسندات لتسهيل العملية على السلطات من أجل معرفة مصدر الأموال.

¹ المادة 58 من قانون 01/06، سابق الذكر.

² الأمر رقم 02/12، المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل و المتمم للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، ج رج ج عدد 08، الصادرة في 15 فيفري 2012.

ثالثا : تطور الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية.

حيث تقوم اللجنة المصرفية بمباشرة إجراءات تأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال.¹

- ضرورة توفر المؤسسات المالية على منظومة مناسبة المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون المستفيد الحقيقي لشخص معرض سياسيا،
- وجوب توفر البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال،
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها وكذا نظام العلاقات مع خلية معالجة الإستعلام المالي مع إدماج هذا البرنامج مع نظام المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.²

رابعا: مراقبة عمليات التحويل الإلكتروني كإجراء للوقاية من تبييض الأموال.

إن إنتشار التجارة الإلكترونية جعلت المجال خصبا لإنتشار جرائم تبييض الأموال لما تحتاجه هذه الأخيرة إلى تحويل الأموال من وإلى الخارج.

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون 09-04 نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول صراحة جريمة تبييض الأموال عبر الوسائل الإلكترونية حيث نص على « يقصد بالجرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية ».³

إلا أنه من ناحية أخرى نجده قد ترك الباب مفتوح دون ذكر جريمة تبييض الأموال صراحة وهذا ما يتضح من خلال عبارة وأي جريمة أخرى ترتكب ومن أمثلة على وجود جريمة تبييض الأموال في مجال العمليات المالية الإلكترونية نذكر منها :

¹ المادة 08 من الأمر 02/12، سابق الذكر.

² عبد الله لعويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10 العدد 02، سبتمبر 2019، ص ص 186-203، ص195. المتوفر في: <https://www.asjp.cerist.dz>

³ قانون رقم 04/09، المؤرخ في 15 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها، ج ج ج ج عدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.

« دخول عدة تحويلات مالية إلكترونية صغيرة الحجم الى حساب ثم يقوم صاحب الحساب بتحويلات كبيرة إلكترونيا الى بلد آخر، أو وجود فئة من الزبائن يودعون بإستمرار أموال كبيرة إلكترونيا أو يتلفون مبالغ بشكل منتظم من دول أخرى إضافة إلى أموال المحولة التي تصل بإسم الزبون للبنك من الخارج إلكترونيا ثم تحول إلى الخارج بطريقة نفسها أي لا تودع في حساب ثم تسحب.»¹

رغم جهودات المشرع في الوقاية من جريمة تبييض الأموال بكل أنواعها لا سيما تلك التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية إلا أنها تبقى جهود ناقصة وذلك لكون المشرع لم ينص صراحة على جريمة تبييض الأموال التي تتم عبر وسائل الدفع الإلكتروني.²

¹ ميلود بن فرج الله ، الآليات الوقائية لمكافحة الفساد الإداري في ظل القانون رقم 01/06، المعدل و المتمم ، مذكرة ماستر قانون عام معمق ، قسم قانون عام ، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ،الجزائر،ص 42.

² المرجع نفسه .

الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات المالية وحركة رؤوس الأموال.

حيث سنتطرق في هذا الفرع الى:

الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية (أولا) وكذا الرقابة على حركة رؤوس الأموال (ثانيا).

أولا : الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

تعد الرقابة على الأموال بأنها « الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها الحق في التعرف على سير العمل والتأكد من إستخدام الأموال للأغراض المخصصة لها». ومن سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية بتحسين معدلات الأداء ومع الكشف في الأخير عن المخالفات والبحث عن الأسباب التي أدت الى حدوثها وإقتراح وسائل لعلاجها ومنع تكرار حدوثها في المستقبل وتوقيع عقوبات لتحقيق السياسة الردعية¹

ومنه فالرقابة نشاط مهم ومستمر يخضع لإشراف سلطة عليا تكلف بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات للقوانين المعمول بها في الجزائر وتتمثل هذه السلطة المراقبة في كل من اللجنة المصرفية، لجنة الإشراف على التأمين، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

1- رقابة اللجنة المصرفية :

حيث نص المشرع في المادة 105 من قانون رقم 11/03 المعدل والمتمم على تأسيس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة وتكلف بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام تشريعية وتنظيمية المطبقة عليها كما تفحص شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية وكذا إحترام قواعد حسن سيرة المهنة وتعاقب عند الإقتضاء على الإخلالات التي تعانيها وكذا المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الذين يمارسون نشاط المؤسسة المالية بغير إعتقاد من قبل اللجنة المصرفية مع تطبيق العقوبات التأديبية عليهم²

¹ جميلة بلعيد ، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 19 سبتمبر 2017، ص 11-12.

² أمر 11/03، المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

إضافة إلى ذلك قد أوجب الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم في المادة 100 منه على تعيين البنوك والمؤسسات المالية محافظين للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ، محافظي حسابات ، بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية¹

وتحولها للجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق في عين المكان كما يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه كما يمكنها أن تكلف بالمهنة أي شخص يقع عليه إختيارها²

عند إخلال إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة تحسن سيرالمهنة يمكن لهذه الأخيرة توجيه تحذير بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.³

كما يمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية لتتخذه في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.⁴

يمكنها أن تعين قائم بالإدارة مؤقت تتقل له كل السلطات اللازمة بإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها ويحق له إعلان التوقف عن الدفع⁵ ومنه فرقابة اللجنة المصرفية كسلطة عليا تنصب على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر.

2- رقابة لجنة الإشراف على التأمينات:

تسهر لجنة الإشراف على التأمينات على مراقبة المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر بعد أن كانت هذه السلطة ممنوحة للوزير المكلف بالمالية قبل صدور الأمر 04/06 المتعلق بالتأمينات ،وقد إستحدث بموجب المادة 209 بموجب قانون 04/06 حيث نصت على نشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات

¹ المادة 100 من الأمر 11/03 ، سابق الذكر .

² المادة 108 من الأمر 11/03 ، سابق الذكر .

³ المادة 111 من الأمر 11/03 ، سابق الذكر .

⁴ المادة 112 من الأمر 11/03 ، سابق الذكر .

⁵ المادة 113 من الأمر 11/03 ، سابق الذكر .

لدى وزارة المالية، وتهدف هذه الرقابة إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدون من عقد التأمين.¹

2- رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها :

تأسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عملية البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية وإستقلال المالي فهي تراقب سوق القيم المنقولة²

ثانيا : الرقابة على حركة رؤوس الأموال.

حيث نصت المادة 06 من قانون الوقاية من تبييض الأموال على أنه «يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغ يتم تحديده عن طريق تنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.»³

حيث تعمل البنوك أو المؤسسات المالية أو مؤسسات مالية المشابهة على التأكد من مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية المتعاملين الإقتصادييين إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع مع تحرير التقرير السري يحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من القانون 01/05.⁴

¹ أمر رقم 07/95، المعدل و المتمم بالقانون 04/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج عدد 15،الصادرة في 12 مارس 2006.

² قانون رقم 04/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدلة للمادة من المرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/03.

³ المادة 06 من القانون 01/05، سابق الذكر .

⁴ المادة 10 من القانون رقم 01/05، سابق الذكر .

خلاصة الفصل الأول :

يعد الفساد مرض عضال انعكست عواقبه على كلا القطاعين العام والخاص حيث يلعب القطاع العام دورا فعالا للوقاية من هذه الظاهرة الفتاكة من خلال وضع تدابير وقائية والمتمثلة في مجال التوظيف والذي يعتبر الأداة القانونية المنشأة للمركز القانوني للموظف، وهو أكثر المجالات عرضة للفساد، لهذا حرص المشرع الجزائري على وضع جملة من التدابير الواجب مراعاتها وذلك من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 01/06، والتصريح بالامتلاكات والذي يعد إجراء ضروري حصره المشرع الجزائري في شخص الموظف العمومي، وذلك بغرض ضمان الشفافية وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، أما مجال الصفقات فيعتبر الأداة الفعالة في التسيير الأمثل للأموال العمومية وحمايتها، لذلك أقر المشرع الجزائري عدة ضمانات وآليات للوقاية من الفساد ومكافحته لتفادي هدر المال العام وتوخي الشفافية للحفاظ عليه.

أما القطاع الخاص يقوم أساسا على تدابير تنظيمية من أهمها معايير المحاسبة المتمثلة في التدقيق المحاسبي بنوعيه الداخلي والخارجي والمحاسبة العامة التي اعتمدت لتسهيل الشفافية وفيما يخص تدابير الرقابة الداخلية لمنع تبييض الأموال حيث أن المشرع قد ألزم المؤسسات المالية بالخضوع لنظام الرقابة الداخلي، ولمحاربة جميع أشكال تبييض الأموال.

الفصل الثاني:
تدابير الوقاية ذات
الطابع المؤسسي.

تعد الجزائر من الدول الأوائل التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولهذا إستحدث المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات التي تقي من ظاهرة الفساد وتضع حدودا لإننتشارها ومن بين أهم هذه المؤسسات : الهيئات الإدارية للوقاية من الفساد (كمبحث أول) والجهات المحاسبية للوقاية من الفساد (كمبحث ثاني)، والمجتمع المدني (كمبحث ثالث).

المبحث الأول: الهيئات الإدارية للوقاية من الفساد.

إستحدث المشرع الجزائري العديد من الهيئات في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته ومن بين هذه الهيئات التي تتمتع بالإستقلال المالي والإداري هي السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته (كمطلب أول) وخليّة معالجة الإستعلام المالي (كمطلب ثاني) وهما هيئات ذات الطابع الإداري.

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

أنشأت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة جديدة، هدفها الوقاية من الفساد ومكافحته، سميت بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بعد أن كان يطلق عليها إسم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أنشأت هذه الأخيرة بموجب المادة 17 من القانون 06-01، وقد أصبحت لها مكانة أكثر أهمية بإعتبارها مؤسسة دستورية رقابية وليست هيئة إستشارية فحسب، حيث إكتسبت هذا الدور من خلال النصوص الدستورية والقانونية¹ المبينة في القانون 08/22 المؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا لشفافية وتشكيلها، وتنظيمها وصلاحياتها.

هذا الأخير عرف السلطة العليا للشفافية في المادة 02 منه بأنها: « مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري»² ويقع مقر السلطة في مدينة الجزائر.³

¹ أحمد سرياح ، زين الدين جبّاري، السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته كألية دستورية و قانونية جديدة لمكافحة الفساد،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشوربالجلفة، المجلة 8، العدد1، مارس 2023، الجزائر، ص ص 775/778،ص 776.

المتوفر في : <https://www.asjp.cerist.dz>

² قانون رقم 08/22، المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج، العدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

³ المادة 03، من قانون رقم 08/22، سابق الذكر.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وفيما يلي سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للسلطة العليا باعتبارها مؤسسة رقابية وسلطة إدارية مستقلة (أولا)، وأنها تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري (ثانيا).

أولا: مؤسسة رقابية دستورية وسلطة إدارية مستقلة.

أدرج المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الفصل الرابع ضمن الباب الرابع المعنون "بالمؤسسات الرقابية".¹

وقد وفق المشرع في وضعها ضمن المؤسسات الرقابية، بعد أن كان يدرجها ضمن المؤسسات الإستشارية في التعديل الدستوري لسنة 2016. كما أكد المشرع في نص المادة 02 من القانون رقم 08/22 على أنها مؤسسة مستقلة وهو نوع جديد من أساليب ممارسة السلطة العامة لأنها تتمتع بالإستقلالية في إتخاذ القرارات وتجمع بين وظيفتين التسيير والرقابة وصفة الإستقلال تعني أنها سلطة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية المكونة لها ولا تخضع لرقابتها ذلك لأنها تتمتع بإمميزات السلطة العامة التي تمكنها من تحقيق أهدافها فيما يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.²

ثانيا : التمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري.

لقد إعتبرت المادة 204 من التعديل الدستوري 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة، ومن مظاهرها: التمتع بالشخصية المعنوية أن لها إسم، ولها مقر وهو مدينة الجزائر حسب نص المادة 03، ولها نائب أو ممثل وهو رئيس السلطة العليا وهذا حسب المادة 22، التي أقرت أن «الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا».

وهذا إضافة إلى تمتعها بأهلية التقاضي، الذي نصت عليه المادة 14 «تكون قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفق للتشريع الساري المفعول».

¹ المواد 204-205 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² أحمد سرباح، زين الدين جباري، مرجع السابق، ص 778.

وفيهما يخص الإستقلال المالي، فنجد المادة 36 من القانون رقم 08/22 الفصل الرابع المعنون " بأحكام مالية"، أنه تزود السلطة العليا بميزانية خاصة، تقيد الميزانية العامة للدولة، ورئيس السلطة العليا إضافة إلى الإستقلال الإداري، فجدده يظهر حاليا في تخصيص المشرع لها مقر مستقر يكون في مدينة الجزائر مثل ما رأينا في المادة 03 من القانون السابق الذكر.

كما تلتزم الدولة بتزويد السلطة العليا بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها، كل هذا يدعم فكرة الإستقلال المالي والإداري لهذه السلطة، ويبعد إلى حد كبير تبعيتها للسلطة التنفيذية.¹

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة ذات الطابع الوقائي.

نظرا لإمكانيتها المهمة في المنظومة القانونية وخصوصية وحساسية المجال الذي تتابعه والهدف الأسمى الذي تسعى إلى تحقيقه وهو الوقاية من الفساد.

فقد جاء بها المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري 2020، ثم نظمها قانون رقم

08/22 المحدد للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

أولا : الصلاحيات المنصوص عليها في التعديل دستوري 2020.

حيث تناول التعديل الدستوري 2020 من الفصل الرابع المعنون " بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" صلاحيات السلطة العليا في المادة 205 حيث تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص الصلاحيات الآتية:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بالمجال إختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة، كلما عاينة وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند إقتضاء المؤسسات والأجهزة المعنية.
- المساهمة في تدعيم قرارات المجتمع المدني، والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

¹ المرجع نفسه، ص 779.

- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال إختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلة الحياة العامة، وتعزيز مبادئ الشفافية، والحكم الرشيد، والوقاية ومكافحة الفساد.¹

ثانيا : الصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم 08/22:

لقد نصت المادة 04 من القانون رقم 08/22 على صلاحيات السلطة العليا ذات الطابع الوقائي، بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، هذا الأخير الذي جاء في نص المادة 205 في الفقرة الأخيرة منها وأحالنا على صلاحيات مذكورة في قوانين أخرى بقولها:

« يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا صلاحياتها الأخرى.»، ومنه بالإضافة لتلك الصلاحيات، نجد الصلاحيات التالية:

1- جمع ومركزة وإستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية، وأي شخص طبيعي أو محتوى في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

2- التقسيم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وإقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

3- تلقي التصريحات بالملكات، وضمان معالجتها، ومراقبتها وفق للتشريع الساري المفعول.

4- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل الموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.

5- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشتراك المجتمع المدني، وتوحيد وترقية أنشطته في الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

6- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية في المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.

¹المادة 25 من التعديل الدستوري 2020.

7- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

8- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية، والوقاية من الفساد ومكافحته، وفق الأحكام المتضمنة في الإتفاقيات.

9- التعاون بشكل إستباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات، مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية لمكافحة الفساد.

10- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه.¹

وفي الأخير، نلاحظ بأن القانون رقم 08/22 قد جعل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بالإستقلال المالي بشكل واقعي وهذا التطبيق لمفهوم المادة 02 من نفس القانون، فالمشرع هنا نجده قد تفادى الإنتقاد الذي كان موجه له في النصوص السابقة التي كانت تنظم الهيئة، إضافة إلى توسيع إختصاصات السلطة العليا خاصة في مجال الوقائي، والتي تظهر ضمن المادة 04 من نفس القانون²

المطلب الثاني : خلية معالجة الإستعلام المالي.

«تعرف خلية معالجة الإستعلام المالي بأنها هيئة إدارية مستقلة هدفها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية التي تثار بشأنها الشكوك ومعالجتها وكذا إقتراح كل تشريع متعلق بتبييض الأموال والوقاية منها.»³

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستعلام المالي.

خص المشرع لخلية معالجة الإستعلام المالي بجملة من المميزات من بينها :

¹ المادة 04 من القانون رقم 08/22، سابق الذكر.

² فاطمة الزهرة عكو، فعالية دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بعد صدور القانون رقم 08/22، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2022، ص ص 497 510، ص 508.

المتوفر في : <https://www.asjp.cerist.dz>

³ ملاحظة هامة : كان من الأجدر أن يكون الإعلان الدستوري أسبق من الإعلان القانوني إلا أن المشرع لم يتطرق إلى الإعلان الدستوري إلا في ظل دستور 2020.

³ أصادق ضريفي ، دور خلية معالجة الإستعلام المالي، مجلة الأساتذة الباحث لدراسات القانونية و السياسة، المجلد 01، العدد 08، ديسمبر 2017، ص ص 74-87، ص 77.

أولا : خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة إدارية عامة.

نجد أن المشرع الجزائري قد أضفى بعض التعديلات على خلية معالجة الإستعلام المالي حيث يعتبرها سلطة إدارية تخضع في تعريفها لمعيار السلطة العامة وإلى قواعد القانون الإداري وبالتالي باعتبارها سلطة هامة فقد حولها المشرع لممارسة مجموعة من مظاهر السلطة العامة وتتمثل في مجموعة من الإمتيازات والسلطات الإستثنائية التي تجعلها في مركز أعلى عن غيرها كما تخضع أعمال وتصرفات الخلية إلى قواعد القانون الإداري ويخضع النزاع المتعلق بها إلى إختصاص القضاء الإداري.¹

ثانيا: خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة.

نص المشرع الجزائري في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157² على خلية معالجة الإستعلام المالي وجعلها سلطة إدارية عامة مستقلة، بالإضافة إلى كونها سلطة إدارية عامة مركزية غير أنه لا يوجد نص دستوري على وجودها كالسلطات المركزية الأخرى، وبالرجوع إلى الدستور نجد بأنه ليس هناك مؤسسات إدارية مستقلة بل توجد مؤسسات إما إستشارية وإما رقابية وجميع هذه المؤسسات لا تصدق عليها تسمية سلطات إدارية مستقلة بل هي مؤسسات دستورية، وعليه فإن الخلية ليست مؤسسة دستورية فهي أنشأت بموجب نص قانوني وجميع أعمالها إدارية وهذا ما جعلها سلطة ضابطة.

هدف المشرع من وراء إنشاء هذه الخلية هو ضبط النشاطات المالية التي تؤدي إلى تبييض

الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البنوك والمهن والأعمال المالية.³

¹ وهيبة هاشمي، خلية معالجة الإستعلام المالي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي تامنغست الجزائري، العدد 04، جوان 2013، ص ص 160-189، ص 163.

² المرسوم التنفيذي 13-157، المؤرخ في 15 أبريل 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المؤرخ في 9 أبريل 2002، و المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج عدد 23، الصادرة في 28 أبريل 2013.

³ وهيبة هاشمي، مرجع سابق، ص 165.

ثالثا : خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة ضبط وقائية.

يعتبر من أهم وظائف الدولة وأخطرها الضبط الإداري، ونجد بأن الخلية بهذه الوظيفة فهي عبارة عن سلطة ضابطة وقائية مستقلة، وذلك بأن وظيفة الضبط الإداري هي وظيفة وقائية تهدف إلى إتخاذ تدابير ضرورية لمنع وقوع أي خط يمس بالنظام العمومي ويظهر ذلك من خلال تدخل الخلية وإتخاذ التدابير الوقائية الضرورية للمحافظة على النظام العام وحمايته وذلك من خلال منع كل ما يشكل تبييض الأموال وتمويلا للإرهاب والذي يعد تهديدا لإستقراره.¹

رابعا : خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة عامة ومحايدة.

باعتبار أن الخلية هي سلطة ضبط قانونية فهي تتمتع بصفة المحايدة إلا أنها لا تتجاوز فكرة قانونية والتي تتمثل في حماية المجتمع من خطر جرمي "تبييض الأموال" و"تمويل الإرهاب"، فنجد أن صلاحياتها تنصب في حماية النظام العام المجتمعي فهي لا تصطبغ بالصبغة السياسية، فبمفهوم المخالفة إذا إنحرفت في إستعمال صلاحياتها وغلبت إعتبار حماية السلطة العامة على حماية النظام العام المجتمعي فإنها ستتحول الى سلطة سياسية، كما نجد بأن الخلية تتمتع بالإستقلال المالي والإداري وحق النقاضي كونها تتمتع بالشخصية المعنوية لكن بالرغم من ذلك تبقى مقيدة في حدود النطاق الذي قرره المشرع في القانون المنشئ للخلية.²

الفرع الثاني: الوقاية من الفساد عن طريق الإخطار بالشبهة.

وهي إحدى الآليات التي كرسها المشرع الجزائري من أجل الوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، بإعتبارهما من أخطر جرائم الفساد المالي نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي، وفي هذا الإطار جاء القانون رقم 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمرسوم

¹ المرجع نفسه، ص 166.

² المرجع نفسه.

التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم المتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي، حيث يجسد هذا الأخير دور الخلية الفعال في مجال الوقاية من الفساد.¹

أولا : تعريف الإخطار بالشبهة.

"هو الواجب القانوني الملزم لكل البنوك والمؤسسات والمهنة غير المالية بإبلاغ الهيئة المتخصصة عند الإشباه في عمليات ذات طابع غير إعتيادي ومشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب."²

"ويصدر من شخص لا هو مرتكب الجريمة ولا هو بالمجني عليه، بل هو يخبر السلطات العامة فقط عنها كي تتحقق منها وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها."³

ثانيا : إختصاص الخلية الأصيل في تحليل معالجة الإخطارات بالشبهة.

حيث يعتبر الإخطار بالشبهة الواجب القانوني الملزم في القطاع المالي من مؤسسات مالية، بنوك وأشخاص طبيعية ومعنوية يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال وذلك يكون وفق شكل ونموذج محدد بموجب القانون ويحرر عند الإشتباه بعملية أو نشاط غير إعتيادي مشتبه لكونه يدخل ضمن مفهوم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن بين إختصاصات الإستعلام المالي في معالجة الإخطارات بالشبهة نجد:

- إستعلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإستعلام مع تبليغ المعلومات المالية السلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب الإشتباه في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تنظيم وسير خلية الإستعلام المالي التي تتكفل بإستعلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل العمليات تبييض الأموال ومعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة.
- تتكون الخلية من رتب تعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالمالية لعهدتها (5) سنوات.

¹ عبيد مزغيش، الإخطار بالشبهة كألية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، المجلد 10، العدد 01، جامعة بسكرة الجزائر، 2022، ص ص 1776-1806، ص 1776. المتوفر في <https://www.asjp.cerist.dz>

² مرجع نفسه، ص 1780.

³ مرجع نفسه، ص 1781.

- كما تتكون من هيئات تتشكل من مجلس يضم (9) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجالات القضائية والمالية، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد وهذه التشكيلة تضم ضباط سامين من الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الداخلي، المديرية العامة للتوثيق، الأمن الخارجي والأمن الوطني والجمارك إضافة إلى إطار من بنك الجزائر.

حيث يتولون الإعداد والمصادقة على الإجراءات من أجل إستغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة والتقارير السرية وكذا المعلومات الواردة من الخلايا الأجنبية المماثلة.¹

لقد وفق المشرع في إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 على الرغم من أنها لم تباشر مهامها عمليا إلا بصدر القانون رقم 01/05 والمتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فالتعديلات المتتالية للنصوص المنظمة لخلية معالجة الإستعلام المالي عكس رغبة المشرع الجزائري في تكييف المنظومة القانونية مع المعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث جعلت الخلية تعمل كمركز وطني لتلقي ومعالجة المعلومات المرتبطة بهذه الجريمة كما خصت الخلية بعدد من المهام الأساسية أهمها إستعلام تصريحات الإشباه المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتحليل ومعالجة تلك الإخطارات بالشبهة وإتخاذ التدابير الضرورية بشأنها.²

¹ www.News.radioalgerie.dz يوم 9 ماي 2023 على الساعة 14:44.

² جمال حباش، صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال، مجلة الإدارة و التنمية لبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، 01 ديسمبر 2021، ص ص 57-81، ص 57.

المبحث الثاني: الجهات المحاسبية للوقاية من الفساد.

هناك عدة جهات محاسبية تهتم بضمان الشفافية والدقة في التقارير المالية، حيث يجب على الشركات العمل بها ومن بينها المراقب المالي بإعتباره جهة رقابية مستقلة وهذا ما سنتطرق إليه (كمطلب أول)، والمحاسب العمومي الذي يعد مسؤول على الحسابات المالية في المؤسسات العمومية (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: المراقب المالي.

تلعب الرقابة المالية دورا أساسيا للوقاية من الفساد كما تساعد على محاربة كل أشكاله وصوره، ولكي يكون دورها فعال لا بد من وجود جهاز رقابي يكف عن عملية الرقابة المالية لتدعيم النظام المالي لخزينة الدولة حيث يعد المراقب المالي جهة رقابية مستقلة تقي من الفساد (فرع أول)، وصلاحيته المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 381/11، (فرع ثاني).

الفرع الأول : مفهوم المراقب المالي.

يعتبر المراقب المالي موظف تابع لوزارة المالية، ويعد عون من أعوان الوزارة المكلفة بالمالية ويعين بقرار وزاري وبالتالي فإنه يخضع للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية وذلك طبقا لتنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي، المديرية العامة للموازنة، ثم المديرية الجهوية للموازنة وأخيرا المراقبة المالية بالولاية، ويعهد إليه بإتمام الرقابة على الإلتزام بالنفقة، حيث يكمل دوره في التأكد من نظامية النفقة العمومية، فهي جاءت كرقابة مسبقة أو قبلية المحددة له طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها المتمثلة في:

- ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة،
- الميزانيات الملحقة،
- الحسابات الخاصة للخزينة،
- ميزانيات الولايات والبلديات،
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.¹

الفرع الثاني : مهام المراقب المالي.

إن المهمة الأساسية للمراقب المالي تتمحور في الرقابة السابقة على النفقة وتتم قبل إجراء الصرف من أجل التأكد من سلامة المستندات المقدمة للصرف حيث نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 على مهام مراقب المالي والمتمثلة في :

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتمزم بها.
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/ أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
- تقديم نصائح للأمين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.

¹ عثمان حادي، الرقابة المالية ودورها في ضبط مالية الجماعات المحلية (المراقب المالي نموذجاً)، مجلة دراسات الحقوقية، العدد 03، المجلد 09، جامعة سعيدة، الجزائر أفريل 2023، ص ص 262/234، ص 248.

يحدد الوزير المكلف بالميزانية قائمة الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية الملحقة بنفس مصلحة المراقبة المالية.¹

ونظرا للدور الفعال والدقيق والبارز للمراقب المالي فإنه يقع عليه حسن سير مجموع المصالح الموضوع تحت سلطته ومسؤولته عن التأشير التي يسلمها، حيث أن المسؤولية تسقط في حالة الرفض النهائي للإلتزام بالنفقات للمراقب المالي حتى وإن إستعمل الأمر بالصرف حق التعاضي كما يجب عليه الإلتزام بالسر المهني عند دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها.²

المطلب الثاني : المحاسب العمومي.

لقد حدد قانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية أعوان التنفيذ، وهذا في الباب الثاني منه، حيث ذكر الأعوان المكلفون بالتنفيذ وقد خصص الفصل الثاني للمحاسب العمومي (فرع أول)، حيث يختص المحاسب العمومي في تحليل وتسجيل وتوثيق وتقديم المعلومات المالية للمنظمات والأفراد حيث تتعدد مهامه وإختصاصاته وسنتناولها (كفرع ثاني).

الفرع الأول : مفهوم المحاسب العمومي.

هو المسؤول عن إعداد وتدقيق الحسابات والتقارير المالية للمؤسسات العامة والجهات الحكومية وهو مكلف بصفة رسمية بالتنفيذ الفعلي لنفقات والإرادات وكذا عمليات الخزينة.³

أولا : التعريف التشريعي للمحاسب.

عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي في المادة 33 من القانون رقم 21/90، وذلك بتعداد إختصاصات المخولة له، نستنتج من خلال المادة السابق ذكرها أن المشرع ركز في تعريفه للمحاسب العمومي على الدور الذي يلعبه.⁴

¹ المرسوم التنفيذي رقم 381/11، مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، متعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ج عدد 64، الصادرة في 27 نوفمبر 2011.

² عثمان حادي، مرجع سابق، ص 251.

³ خالد سكوتي، دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 03

2020، ص ص 91-104، ص 93. المتوفر في: <https://www.asjp.cerist.dz>

⁴ الأمر 21/90، المؤرخ في 15 أوت المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ج ج عدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990.

ثانيا : التعريف الفقهي للمحاسب العمومي.

يعرف " جاك مانبي " المحاسب العمومي على أنه: « الموظف أو العون المرخص له قانونا لتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة».

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه إستند على ثلاث عناصر أساسية وهي: صفة الموظف الترخيص له، والتصرف في الأموال العمومية أو الخاصة المنظمة.¹

الفرع الثاني : مهام المحاسب العمومي.

يتولى المحاسب العمومي دور مزدوج فهو يقوم بتنفيذ النفقات والإرادات العامة، ويؤدي دورا رقابيا هاما حيث يمارس صلاحيات أصلية فإن دوره في تنفيذ الميزانيات ومختلف العمليات المالية يعد أساس وظائفهم والتي نذكر أهمها :

- تحصيل الإيرادات.
- دفع النفقات.
- تنفيذ عمليات الخزينة المتمثلة أساسا في حركة الأموال.
- حفظ الأموال والقيم المملوكة للهيئات العمومية أو المودعة لديها.
- مسك المحاسبة التي تبين العمليات المنفذة من قبلهم.
- المحافظة على سندات الإثبات والوثائق المحاسبية.²

¹ كنزة بلحسين، عبد المجيد الحذاري، رقابة المحاسب العمومي على نفقات العمومية بين الفعالية و إمكانية التسخير، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة عباس لعزوز خنشلة، الجزائر، 2022، ص ص 1597-1618، ص 1600.

² خالد سكوتي، مرجع سابق، ص 93-94.

المبحث الثالث : مشاركة المجتمع المدني.

يعرف المجتمع المدني بأنه المجتمع الذي يقوم أفرادُه بتنظيم أنفسهم بصورة طوعية لممارسة أنشطة إجتماعية وثقافية وإقتصادية وسياسية بصورة مستقلة عن مؤسسات الدولة وفي حدود القانون الدستوري والسبب القوي لظهور هذا الشريك الثالث فشل الدولة والقطاع الخاص في تحسين الظروف المعيشية.¹

للمجتمع المدني دور مهم في الوقاية من جرائم الفساد وذلك إلى جانب الدور الحكومي من خلال الكشف عن الفساد والمفسدين وهذا ما يتضح في عبارة المشرع "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته" فينبغي تكاثف الجهود الوطنية والمحلية من أفراد ومؤسسات المجتمع المدني مثال: الجمعيات² والتي تعتبر جزءا من المجتمع المدني، النقابات، المنظمات غير الحكومية .

وسعى من المشرع الجزائري للوقاية من هذه الظاهرة نجده قد نص على بعض الآليات التي يستخدمها المجتمع المدني والتي جاءت في المادة 15 من قانون 01/06، حيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد (كمطلب أول) وآليات المجتمع المدني (كمطلب ثاني).

المطلب الأول : دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد.

فالمجتمع المدني بإعتباره وسيط بين الدولة والمجتمع فإنه يلعب دور هام في دعم وتعزيز الوقاية من الفساد حيث سنتناول في الفرع الأول الدور الرقابي للمجتمع المدني أما إعداد البحوث والدراسات (كفرع ثاني)، ومشاركة المجتمع المدني في سن القوانين والتشريعات (كفرع ثالث).

الفرع الأول: الدور الرقابي للمجتمع المدني.

تقوم مؤسسات المجتمع المدني بالرقابة والتقييم وكذا إعداد التقارير الخاصة بمراقبة تنفيذ الخطط والإستراتيجيات والقوانين والإتفاقيات التي تصادق عليها الجزائر، كل ذلك للكشف عن موطن الفساد والمفسدين، ونشر التقارير المتحصل عليها من أجل إطلاع الرأي العام والجهات

¹ صبرينة عجاي، مرجع سابق، ص 29.

² تعريف الجمعيات: هي مجموعة من الأفراد يتفقون على العمل لتحقيق أهداف مشتركة وتلبية إحتياجاتهم الثقافية، الإجتماعية، الإقتصادية و السياسية وتعتبر الجمعيات شكلا من أشكال المنظمات غير ربحية و يمكن أن تكون منظمات محلية أو إقليمية أو وطنية أو دولية وتعد جزءا من المجتمع المدني.

المحلية والدولية المعنية بمكافحة الفساد، وكما تعمل على تفعيل مبدأ المساءلة والمحاسبة، خاصة وأن الفساد أصبح جريمة

عابرة للحدود وللوقاية من هذه الظاهرة يجب تكثيف المراقبة من جميع القوى الفاعلة في الدولة كالسلطة التشريعية والجهات المسؤولة عن تنفيذ القوانين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني الديناميكي.¹

الفرع الثاني: إعداد البحوث والدراسات.

حيث ينبغي على مؤسسات المجتمع المدني القيام ببحوث ودراسات تشرح فيها مخاطر الفساد، أسبابه ودوافعه ووضعها في متناول الجمهور فضلا عن القيام بتحليل التشريعات واللوائح للوقوف على النقائص التي أغفلها المشرع والعمل على تكييفها مع الواقع للحد من هذه الظاهرة الفتاكة.²

والتي من خلالها تسلط الضوء على مسببات ودوافع الفساد داخل القطاع العام والخاص مثل البيروقراطية وإزدواجية الإختصاصات ومستوى الأجور والمكافآت.³

الفرع الثالث: مشاركة المجتمع المدني في سن القوانين والتشريعات.

الأصل أنه تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين في الدولة، إلا أن هذا لا يمنع من تدخل المجتمع المدني والإدلاء برأيه بخصوص بعض القوانين كونه يمثل حلقة الوصل بين المجتمع والدولة، فمساهمته في إتخاذ قرار تشريعي من شأنه تعزيز النزاهة والشفافية وتفعيل دوره في الوقاية من الفساد ومكافحته.

فالمجتمع المدني يمكنه الضغط على الحكومات لإصدار نصوص قانونية الغرض منها وضع تدابير تساهم في إصلاح بعض المؤسسات والجهات وكذا تعزيز سبل المساءلة والمحاسبة فيها ويعتبر دور المجتمع المدني في المشاركة في صياغة الأنظمة والتشريعات والقوانين دورا

¹ حياة عمرأوي، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص ص 51-72، ص 61. المتوفر في <https://www.asjp.cerist.dz>

² حياة عمرأوي، مرجع سابق، ص 61-62.

³ عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري ماهيته-أسبابه-مظاهره، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص

أساسيا حيث يعمل على تقوية علاقات الأفراد والمجتمع بالبرلمان وتبادل المعلومات ومنه إقرار سياسات عادلة وديمقراطية تتجسم مع حاجات ومصالح المجتمع المحلية.¹

المطلب الثاني: أليات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد.

ومن هنا سنتطرق إلى الآليات التي تساهم في الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث سنتناول المساهمة في إتخاذ القرار (كفرع أول)، التوعية والتحسيس (كفرع ثاني)، والحصول على معلومات (كفرع ثالث).

الفرع الأول: المساهمة في إتخاذ القرار.

وهذا من خلال تعزيز الشفافية والعمل على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وتحملهم المسؤولية التي تقع عليهم ومنه مساعدتهم في الإطلاع عن المعلومات العمومية ومعرفتهم بكيفية صرف الأموال العمومية.²

«فالدولة مسؤولة أمام مواطنيها بتقديم البيانات والتقارير عن أعمالها والمجتمع مسؤول أمام الدولة وأمام هيئاتها المرجعية.»

الفرع الثاني: التوعية والتحسيس.

لقد توسع مفهوم المجتمع المدني وأصبح يتدخل في الشؤون العامة للدولة لذلك كان على المجتمع المدني القيام بحملات تحسيسية وتوعوية عن الفساد وجرائمه التي تؤثر سلبا على التنمية المحلية للدولة إضافة إلى القيام ببرامج تعليمية وأنشطة تساهم في الحد من هذه الظاهرة بتشجيع الأشخاص على عدم التسامح مع الفساد والمفسدين، مع العمل على توجيه هذه الأنشطة إلى فائدة الشباب خاصة من خلال وسائل الإعلام والتواصل وهذا من خلال برامج تربوية وتعليمية تهدف لبيان آثار الفساد ومخاطره وأسبابه المدمرة والسيئة،³ ومن هذا المنطلق يقع على عاتق المجتمع المدني ضرورة القيام بدوره الفاعل في نشر الوعي العام حول خطورة هذه الظاهرة وخلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة طبقات المجتمع وذلك من خلال إستغلال الوسائل

¹ حياة عمراوي، مرجع سابق، ص 62.

² رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها، دفاثر السياسة و القانون، العدد 01، جانفي 2009، ص 260-268، ص 265.

³ المرجع نفسه، ص 266.

والفعاليات اللازمة إلى جانب استخدام لغة سهلة، واضحة وبسيطة يفهما كل مواطن بسيط ومتقف، وذلك يتم من خلال مايلي:

- إرساء أسس الثقافة المدنية كشرط أساسي لتوعية الأفراد بخطورة الفساد ونتائجه عن طريق التعليم والتدريب والنشر وإعلام.
- إصدار نشرات التوعية حول أسباب الفساد مع إدراج ذلك في منهج التربية المدنية لطلبة المدارس والجامعات مع القيام بندوات تلفزيونية وعروض مسرحية لتثبيبه الأفراد إلى خطورة الظاهرة والحد منها.
- القيام بجهود إعلامية واسعة ومستمرة حول قضايا الفساد ونشر كل المعلومات المتعلقة بها عبر وسائل الإعلام وإطلاع الأفراد عليها في سبيل توعيتهم ودفعهم للمشاركة في محاربتها،
- إعداد برامج تعليمية وتربوية من باب التحسيس من مخاطر الفساد على المجتمع بصفة خاصة والدولة بصفة عامة.¹

الفرع الثالث: الحصول على معلومات.

ينبغي على هيئات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والإتصال لكي تقوم بدورها في تحسيس المجتمع كما ذكرنا سابقا حصولها على المعلومات التي تتعلق بالفساد ومخاطره وذلك من أجل نشرها وتعميمها بين أفراد المجتمع، كل ذلك يؤدي إلى إضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العامة فدور هيئات المجتمع المدني ووسائل الإتصال مهم وفعال ولا تقل أهمية عن دور السلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية والقضائية في الوقاية من الفساد ومكافحتها بل عادة ما يكون دور وسائل الإعلام أكثر أهمية منها وذلك لما له من أثر مباشر في تأثره على الساحة المحلية بأبعاد مختلفة منها الإجتماعية والسياسية، لكن بالرغم من هذا الدور المهم ينبغي عليها إحترام بعض الخصوصيات والحدود التي يجب أن تتوقف عندها منها: إحترام خصوصيات الآخرين في نشر المعلومات، مراعاة حقوق الآخرين وسلعتهم.

وهنا يبرز دور الدولة في ضمان تسيير الحصول على المعلومات بصفة حقيقة.²

¹ حياة عمراوي، مرجع سابق، ص 60-61.

² رضا هميسي، المرجع نفسه.

على الرغم من الدور المهم الذي يلعبه المجتمع المدني للوقاية من الفساد من خلال الآليات التي يعتمدها والتي تمثلت في "المساهمة في إتخاذ القرار والتوعية والتحسيس والحصول على معلومات إلا أنه ولكي يتمكن من لعب دوره كان يتطلب توافر عوامل مساعدة والتي تتمثل في الشفافية والمساءلة ووجود وسائل إعلام مستقلة."

حيث يعد المجتمع المدني من العوامل الرئيسية في الوقاية من هذه الظاهرة، ويلعب دورا رقابيا هاما في مراقبة الحكومات ومؤسسات القطاع العام والخاص والحد من حدوث الفساد.

كما له آليات عديدة تساعد في الوقاية من الفساد وتحسين النزاهة والشفافية وتحقيق العدالة.

خلاصة الفصل الثاني:

لم يكتفي المشرع الجزائري بوضع تدابير وقائية ذات طابع موضوعي فحسب بل إستحدث مؤسسات تتمثل أهمها في هيئات إدارية، وذلك للحد من ظاهرة الفساد التي أصبحت أكبر عائق للتنمية البشرية، حيث تساهم هذه الهيئات المتمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بإعتبارها مؤسسة دستورية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وكذا خلية معالجة الإستعلام المالي التي تلعب دورا هاما في عملية تبييض الأموال والوقاية منها، إضافة إلى الجهات المحاسبية ومن بينها المراقب المالي بإعتباره جهة رقابية مستقلة والمحاسب العمومي الذي يمارس دورا رقابيا هاما، وكذلك الأمر بالنسبة للمجتمع المدني ودوره الفعال من خلال الإشارة إلى المساهمة والمشاركة الفعالة للأفراد والمؤسسات الغير حكومية في القضايا العامة لتحدي ظاهرة الفساد.



خاتمة

ختاما لما سبق إستعراضه خلال دراستنا هذه يتضح لنا أن موضوع الوقاية من الفساد قضية الجميع ومكافحته نشاط يعني الجميع أيضا، لهذا يعتبر هذا الأخير واجب وطني وأخلاقي، كما يعد تحديا عالميا، وأن مكافحته لا تكون إلا بتضافر جهود الجميع.

وللحد من ظاهرة الفساد صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد ومنع إنتشاره، والتي من بينها منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والإتحاد الإفريقي لمنع الفساد، كما إستحدثت المشرع الجزائري قانون سماه بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وخصه بالتدابير الوقائية وجرائم الفساد والمستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة، إلا أن الفساد ظاهرة لا زالت منتشرة أكثر فأكثر، وفي جميع أنحاء العالم، فلذلك لا بد من كل هيئات الدولة وشرائح المجتمع ككل أن تقف أمام هذه الظاهرة عن طريق جمعيات المجتمع المدني لأن ما استحدثه القانون غير كافي وهذا يدل على ضعف المنظومة القانونية في مكافحة ظاهرة الفساد.

ومن النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستعرض مايلي:

- حيث أن المشرع الجزائري قد ألزم الموظف للتصريح بممتلكاته حماية للمصالح العام.
- يلعب التصريح بالممتلكات دورا فعالا في الوقاية من الفساد وهي آية فعالة للحد من هذه الظاهرة.
- وتعتبر الصفقات العمومية آلية رقابية بكل أشكالها الإدارية بإعادة هيكلت لجان المصالح المتعاقدة، وتعزيز الرقابة المالية والقضائية حسب ما جاء به المرسوم الرئاسي 247/15.
- يعتبرالأموال العمومية المجال الخصب للجرائم الفساد.
- إتخاذ المشرع عدة تدابير تخص القطاع الخاص للحد من الفساد.
- تفعيل دور الحوكمة ومبادئها في التقليل من مخاطر الفساد وكذلك المحاسبة العامة التي تهدف إلى تسهيل الشفافية.
- تبقي الجهود ناقصة وذلك يكون المشرع لم ينص صراحة على جريمة تبيض الأموال التي تتم عبر وسائل الدفع الإلكتروني.

- وجود هيئات إدارية تحمي من الوقوع في الفساد كالسلطة العليا بإعتبارها مؤسسة دستورية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.
 - تلعب جهات المحاسبة دورا رقابيا هاما في الحد من الفساد كالمراقب المالي بإعتباره جهاز يقوم بتدقيق العمليات المالية للجهات حكومية.
 - أعطى المشرع الجزائري أهميته بالغة للمراقب المالي حيث تخضع النفقات قبل تنفيذها إلى الرقابة السابقة.
 - أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لرقابة المراقب المالي حيث تخضع النفقات قبل تنفيذها إلى الرقابة السابقة.
- لهذا إرتأينا إلى تقديم بعض الإقتراحات التي يمكن أن تساهم في حل بعض المشاكل وتقف لمواجهة ظاهرة الفساد والحد من إنتشارها الذي عم جميع المجالات:
- إضفاء الطابع الإلزامي على تقارير هيئات الرقابة بخصوص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
 - وجوب نشر النتائج والتقارير في الجريدة الرسمية بصفة مستمرة وتسهيل الإطلاع عنها من خلال منصات إلكترونية.
 - إعتقادا على وسائل أخرى لتحسين والتوعية عن مخاطر الفساد مثل المدارس والجامعات...إلخ
 - العمل على تطوير أساليب الرقابة الإدارية والمالية في جمع أجهزة الدولة.
 - العمل على زيادة عدد الموظفين العاملين بالرقابة المالية لتسليم الوثائق الخاصة بالنفقة في آجالها المحددة.
 - تحديد آجال التصريح النهائي والنص على إلزامية نشره لتكريس مبدأ الشفافية.
 - وجوب إعتقاد الأنظمة الرقابية التي يسهل فهمها وتطبيقها.
 - إنشاء بوابة إلكترونية لصفقات العمومية كما هو معمول به في العديد من الدول.
 - العمل على ترسيخ مبدأ الشفافية خاصة في مجال الصفقات العمومية، بإعتبارها المناخ الملائم لإرتكاب جرائم الفساد.
 - الإستفادة من خبرات الدول التي حققت نجاحا كبيرا في الوقاية من الفساد.



**قائمة
المصادر
والمراجع**

أولا :المصادر

1-المعاجم:

- ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن،دار المعرفة، لبنان،2001.
- المنجد في اللغة والإعلام، ط24، دار الشروق،لبنان،1973.

2-التشريع الأساسي:

- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96،المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

- التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

3-التشريع العادي :

- قانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدلة للمادة 20 من المرسوم التشريعي 10/93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بقانون 04/03.

- قانون رقم 11/04، المؤرخ في 8 سبتمبر 2004،المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- قانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ج عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 50 الصادرة في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 15/11، المؤرخ في 2 أوت 2011 ج ر ج ج عدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.

- قانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

- قانون رقم 04/09 المؤرخ في 15 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج عدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009.

- قانون رقم 08/22، المؤرخ في 5 ماي 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

4- الأوامر:

- أمر رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العامة، ج ر ج عدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990.

- أمر رقم 07/95، المعدل والمتمم بالقانون 04/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج عدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

- أمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003.

- أمر رقم 03/06 المؤرخ في جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج عدد 46 الصادرة في 16 جويلية 2006.

- أمر رقم 02/12، المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، ج ر ج عدد 08 الصادرة في 15 فيفري 2012.

5- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 414/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتعلق بتحديد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر ج ج عدد 47 الصادرة في 22 نوفمبر 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 381/11، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية ج ر ج ج عدد 64، الصادرة في 27 نوفمبر 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 194/12، المؤرخ في 25 أبريل 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءها ج ر ج ج عدد 26 الصادرة في 3 ماي 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 157/13، المؤرخ في 15 أبريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المؤرخ 9 أبريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 23 فاصلة الصادرة في 28 أبريل 2013.

5- الأنظمة :

- النظام رقم 03/12، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالرقابة على تبييض

الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر ج ج عدد 12، الصادرة في 27 فيفري 2013.

ثانيا : المراجع

1- الكتب :

- رضوان محمد العناتي، مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها، ج الأول، ط 07، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان 2008.
- صالح نبيه، النظرية الخاصة للقصد الجنائي، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن 2010.
- صبرينة عجاجي، حوكمة المجالس المنتخبة، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، د س ن.
- عبد القادر عزت، المناقصات والمزايدات في ظل أحكام القانون 1989، د ط ، النسر الذهبي للطباعة، 2000.
- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري ماهيته - أسبابه- مظاهره، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.
- محمد جمعة عبدو، الفساد، أسبابه، ظواهره، آثاره الوقاية منه، د ط، دار الكتب الوطنية ليبيا، 2019.
- محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، د ط، دار الفكر، عمان، 2010.
- منصور حاتم القالولي، نظرية الذمة المالية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

2- المقالات :

- أحمد سرياح، زين الدين جباري، السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كألية دستورية وقانونية جديدة للمكافحة ، «مجلة العلوم القانونية والاجتماعية»، جامعة زيان عاشور بالجلفة المجلة 8 ، العدد 1، 1مارس 2023 ، الجزائر.
- أمال حاج جاب الله، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر بين المقاربة الإجتماعية والقانونية، المجلد 05، العدد3، 2021.

- أمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاك آلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر ، « مجلة الحقوق والحريات »، جامعة بسكرة، العدد 2، مارس 2016.
- بقاسم سعدون، حيدرة سعدي، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 04، 2022.
- جمال حباش، صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال «مجلة الإدارة والتنمية البحوث والدراسات»، المجلد 10، العدد 02، 01 ديسمبر 2021.
- حمزة عشاش، حمزة خضري، العدد 02، ديسمبر 2020. التصريح بالامتلاك كآلية وقائية لمكافحة الفساد، «المجلة الجزائرية لقانون الأعمال»، العدد 22، ديسمبر 2020.
- حياة عمرابي، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد 09، العدد 02، 2022.
- خالد سكوتي، دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية، «مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية» ، المجلد 09، العدد 3، 2020.
- رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، دفاثر السياسة.
- سعد لقليب، التوظيف في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، «مجلة الحقوق و العلوم السياسية للوظيفة العمومية» ، المجلد الثاني ، العدد 22، جامعة الحاج لخضر باتنة، د س ن.
- الصادق ضريفي، دور خلية معالجة الإستعلام، « مجلة الأساتدة الباحثين لدراسات القانونية والسياسية»، المجلد 01، العدد 8، ديسمبر 2017.
- عادل بن أحمد شلفان، دور الحوكمة والشفافية في الحد من الفساد الإداري، «المجلة العربية للإدارة»، مجلد 41، العدد 02.
- عبد الله لعويجي، آليات مكافحة الجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، «مجلة العلوم القانونية والسياسية»، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019.

- عبير مزغيش، الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، العدد 4، جوان 2013.

- عثمان حادي، الرقابة المالية ودورها في ضبط مالية الجماعات المحلية(المراقب المالي نموذجاً)، «مجلة دراسات الحقوق»، المجلد 9، العدد 3، جامعة سكيكدة، أبريل 2023.

- فاطمة الزهرة عكو، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون رقم 08/22، «مجلة القانون العام الجزائري والمقارن»، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2020.

- كنزة بلحسين، عبد المجيد الحذاري، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير، «مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية»، المجلد 15، العدد 1، جامعة عباس لعزوز خنشلة، 2022.

- محمد غردي، دور ومبادئ وأسس الحوكمة في تعزيز المسؤولية والإجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، «مجلة الاقتصاد الجديد»، العدد 9، سبتمبر 2013.

وهيبة هاشمي، خلية معالجة الإستعلام المالي، «مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية»، المركز الجامعي تامنغست الجزائري، العدد 4، جوان 2013.

3- المداخلات (أعمال الملتقيات):

حاحة عبد العالي، استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، الملتقى الأول 15 حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية منعقد يومي 13-14 أبريل 2015، من طرف مخبر الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، مارس 2016.

نادية تياب، تكريس مبدأ حرية المنافسة كآلية للوقاية من الفساد، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآلية مكافحته في الدول المغاربية منعقد يومي 13-14 أبريل 2015، من طرف مخبر الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 2، مارس 2016.

4- الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ- أطروحات الدكتوراه:

- جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 19 سبتمبر 2017.
- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 23 نوفمبر 2015.

ب- مذكرات الماجستير:

- شافية بوراس، سياسة التوظيف في ظل إصلاح الوظيفة العامة في الجزائر خلال الفترة 2005-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008.
- فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

ج- مذكرات الماستر:

- رفاء ملاك مزيان، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات دراسة استطلاعية من وجهة نظر أكاديمية ومهنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة ومحاسبية، قسم العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التجارة وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.
- ميلود بن فرج الله، الآليات الوقائية لمكافحة الفساد الإداري في ظل القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم قانون عام كلية الحقوق بودواو، جامعة بوقرة، بومرداس.

-مواقع الأنترنت:

الفهرس	
أ	مقدمة:
6	الفصل الأول: تدابير الوقاية ذات الطابع الموضوعي
6	المبحث الأول: التدابير الوقائية الخاصة بالقطاع العام
6	المطلب الأول: التدابير الوقائية المتعلقة بالوظيفة العمومية
7	الفرع الأول: التوظيف
7	أولا: مفهوم التوظيف
8	ثانيا: شروط الالتحاق بالوظيفة العمومية.
9	ثالثا: مبادئ التوظيف
10	رابعا: إجراءات التوظيف
13	الفرع الثاني: التصريح بالامتلاكات
13	أولا: التعريف بالتصريح بالامتلاكات
13	ثانيا: الأشخاص الملزمين بالتصريح عن ممتلكاتهم
15	ثالثا: محتوى التصريح بالامتلاكات وميعاده
18	رابعا: صور الإخلال بالتصريح بالامتلاكات
19	المطلب الثاني: التدابير الوقائية المتعلقة بالصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية
19	الفرع الأول: إبرام الصفقات العمومية
20	أولا : المبادئ التي تحكم إجراءات إبرام الصفقات العمومية
23	ثانيا: الإجراءات المكرسة لمبادئ إبرام الصفقات العمومية
25	الفرع الثاني : تسيير الأموال العمومية
25	أولا: النجاعة
25	ثانيا: الإقتصاد
25	ثالثا: الفعالية
26	المبحث الثاني: التدابير الوقائية في القطاع الخاص
26	المطلب الأول: التدابير التنظيمية داخل كيانات القطاع الخاص
26	الفرع الأول: معايير المحاسبة
28	الفرع الثاني : المحاسبة العامة
29	المطلب الثاني: تدابير الرقابة الداخلية لمنع تبييض الأموال

30	الفرع الأول: الآليات المصرفية
30	أولاً: الاستعلام المصرفي عن الزبون
31	ثانياً الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والسندات
32	ثالثاً تطور الممارسات والبرامج الداخلية والمصرفية
32	رابعاً مراقبة عملية التحويل الإلكتروني كإجراء للوقاية من تبييض الأموال
34	الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات المالية وحركة رؤوس الأموال
34	أولاً : الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية
36	ثانياً : الرقابة على حركة رؤوس الأموال
37	خلاصة الفصل
39	الفصل الثاني: تدابير الوقاية ذات الطابع المؤسسي
39	المبحث الأول: الهيئات الإدارية للوقاية من الفساد
39	المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
40	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
40	أولاً: مؤسسة رقابية دستورية وسلطة إدارية مستقلة
40	ثانياً : التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري
41	الفرع الثاني: صلاحيات السلطة ذات الطابع الوقائي
41	أولاً : الصلاحيات المنصوص عليها في التعديل دستوري 2020
42	ثانياً الصلاحيات المنصوص عليها بقانون رقم 08/22
43	المطلب الثاني : خلية معالجة الإستماع المالي
43	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستماع المالي
44	أولاً : خلية معالجة الإستماع المالي سلطة إدارية عامة
44	ثانياً: خلية معالجة الإستماع المالي سلطة إدارية مستقلة
45	ثالثاً خلية معالجة الإستماع المالي سلطة ضبط وقائية
45	رابعاً خلية معالجة الإستماع المالي سلطة عامة ومحايدة
45	الفرع الثاني: الوقاية من الفساد عن طريق الإخطار بالشبهة
46	أولاً : تعريف الإخطار بالشبهة
46	ثانياً : إختصاص الخلية الأصيل في تحليل معالجة الإخطارات بالشبهة
46	المبحث الثاني: الجهات المحاسبية للوقاية من الفساد
46	المطلب الأول: المراقب المالي

46	الفرع الأول : مفهوم المراقب المالي
49	الفرع الثاني : مهام المراقب المالي
50	المطلب الثاني : المحاسب العمومي
50	الفرع الأول : مفهوم المحاسب العمومي
50	أولاً : التعريف التشريعي للمحاسب العمومي.
51	ثانياً التعريف الفقهي للمحاسب العمومي
51	الفرع الثاني : مهام المحاسب العمومي
52	المبحث الثالث : مشاركة المجتمع المدني
52	المطلب الأول : دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد
52	الفرع الأول: الدور الرقابي للمجتمع المدني
53	الفرع الثاني: إعداد البحوث والدراسات
53	الفرع الثالث: مشاركة المجتمع المدني في سن القوانين والتشريعات
54	المطلب الثاني: آليات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد
54	الفرع الأول: المساهمة في إتخاذ القرار
54	الفرع الثاني:التوعية والتحسيس
55	الفرع الثالث: الحصول على معلومات
57	خلاصة الفصل
هـ	خاتمة

ملخص :

يعد الفساد بلاء عالمي عم جميع مرافق الدول حيث حدد التنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفي المؤشرات العامة والخاصة، وقد انتشر في جميع الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية مما جعل منه مناخا سهلا وقوع العديد من الجرائم وهذا الأمر الذي أوجب التصدي له واتخاذ آليات وقائية للحد منه، بناء على مبدأ " الوقاية خير من العلاج" وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال إقرار تدابير وقائية موضوعية في كل من القطاع العام والخاص إضافة إلى التدابير الوقائية المؤسساتية المتمثلة في دور كل من الهيئات الإدارية والجهات المحاسبية والمجتمع المدني كل هذا لتدارك جرائم الفساد قبل وقوعها والوقاية منها في شتى المجالات.

Résumé :

La corruption est un fléau mondial qui imprègne toutes les installations de l'État, car elle détermine le développement dans divers secteurs économiques, sociaux et politiques, et dans les indicateurs publics et privés, et elle s'est propagée à tous les niveaux international, régional et national, ce qui en a fait un climat qui a facilité la survenance de nombreux crimes et cette matière qui a nécessité de s'y attaquer et de prendre des mécanismes préventifs pour la réduire, basés sur le principe de « mieux vaut prévenir que guérir » et c'est ce que le législateur algérien a consacré dans la loi relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, par l'adoption de mesures préventives objectives dans les secteurs public et privé en plus des mesures préventives institutionnelles Représentées dans le rôle de chacun des organes administratifs, des autorités comptables et de la société civile, tout cela est de remédier aux crimes de corruption avant qu'ils ne surviennent et de prévenir eux dans divers domaines.